كلية الحقوق

المواجهة التشريعية
لجريمة الابتزاز الإلكترونى
" دراسة مقارنة "

الدكتور
إيهاب عبد الغنى عثمان المغربى
مدرس القانون بمعهد الجيزة العالى
للعلوم الإدارية
Ehab.esman2009@gmail.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة النساء الآيتان [٢٩، ٣٠]

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة المواجهة التشريعية لجريمة الابتزاز الإلكترونى التى تُصنف على أنها نوع من أنواع العنف الإلكترونى نظراً لأنها تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتضرب فى مقتل أهم أهدافه التى يسعى إليها فى تحقيق الأمن لأفراده على اعتبار أنها توجه للنيل من الحياة الخاصة للأفراد لاسيما بعد انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل مواقع الدردشة وشبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، وتس أب، انستجرام)، وتفريط الأفراد فى خصوصياتهم من خلال وضع معلومات عن أنفسهم وصور شخصية لهم ومقاطع فيديو.

وقد تناولت فى البداية الأحكام العامة لجريمة الابتزاز الإلكترونى فى مبحث أول وعرضنا من خلاله تعريف هذه الجريمة وخصائصها وصورها، وما تتمتع به من ذاتية عن الابتزاز التقليدى والتهديد، وما لها من طبيعة خاصة كونها تمُر بعدة مراحل، ويكون المُبتز مدفوعاً لارتكابها بالعديد من الأسباب. ثم تناولت فى المبحث الثانى الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكترونى وقمت بعرض الأركان المكونه لها والشروع فيها، وأنهيت الدراسة بالتعرض إلى أحكام العقاب على جريمة الابتزاز الإلكترونى. وقد أظهرت الدراسة إلى أن الدول قد واجهت هذه الجريمة المستحدثة سواء بتعديل نصوصها التقليدية أو بالنص عليها فى قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

الابتزاز الإلكترونى – الجريمة الإلكترونية – التهديد – مواقع التواصل الاجتماعى .

Abstract

This study addressed the legislative confrontation of the crime of electronic extortion, which is classified as a type of electronic violence because it penetrates society and threatens its pillars, and strikes at the heart of its most important goals that it seeks to achieve security for its individuals, considering that it is directed to undermine the private lives of individuals, especially after the spread of modern technology such as chat sites and social networking sites (Facebook-Twitter-WhatsApp – instagram) and individuals are neglecting their privacy by posting information about themselves, personal photos and videos .

I initially addressed the general provisions of the crime of electronic extortion in the first section , through which we presented the definition of this crime , its characteristics and forms,and what it has of its own in relation to traditional extortion and threats,and its special nature as it passes through several stages and the blaclmailer is driven to commit it for many reasons. in the second section, I addressed the substantive provisions of the crime of electronic extortion and presented its constituent elements and explained the the forms of its attempt. The study concluded by examining the penalties for cyber-extortion . the study revealed that some countries have addressed this emerging crime by either amending their traditional legal texts or by enshrining it in specific cybercrime laws .

Key words :

electronic extortion - electronic crimes – threat - social media sites .

مقدمة

ظهرت جريمة الابتزاز الإلكترونى نتيجة التطور التكنولوجى الحاصل اليوم الذى فرض واقعاً لم نألفه منذ عقود. حيث أنه إذا كان الهدف من وجود وسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل فيس بوك وتوتير وإنستجرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، هو تسهيل عملية التواصل والاتصال وجعلها بسيطة وغير مكلفة، ومن ثم تبادل الأفكار والآراء وتوثيق العلاقات بين أطرافها، إلا أن الواقع العملى كشف لنا أن أصحاب هذه المواقع قد جعلوها مسرحاً لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى التى تعتبر من أخطر جرائم العصر[١]، حيث قد يعمد المُبتز أن يدخل فى خلسة إلى جهاز مغلق فيقوم بتشغيله كى يطلع على ما بداخله من فيديوهات وصور مخله وفاضحة للمجنى عليه كى يقوم بنشرها من أجل تشويه سمعته والإضرار به أو المقربين إليه [٢].

ذلك أن الشخص عندما يعمى بصيرته ويفقد صوابه يصبح أخطر ما فى الوجود، فيهتك الأعراض ويهدم القيم الاجتماعية، فيقوم بتهديد وابتزاز المجنى عليه بأنه سوف يفشى أسراره التى من شأنها فضحه فيضطر المجنى عليه إلى الانصياع لتحقيق ما يطلبه، سواء كانت مطالبة مشروعة أو غير مشروعة.

وتزداد خطورة جريمة الابتزاز الإلكترونى فى أنه قد يترتب عليها جرائم أخرى مثل القتل والانتحار، فضلاً عن انتشار الفوضى والأمراض النفسية، كما قد يُصاب المجنى عليه بالانهيار العصبى نتيجة لما يعانيه من خوف وقلق وتوتر وسهر وأرق بسبب تهديد الجانى له المستمر من أجل إبتزازه أو فضحه وإفشاء أسراره[٣] وهو ما يقتضى ضرورة توفير حماية قانونية للأفراد من مخاطر هذه الجرائم المستحدثة التى أطلق عليها الجرائم الإلكترونية [٤].

---

[١] د/ بوقرين عبد الحليم – المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعى – دراسة مقارنة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – المجلد ١٦ – العدد ١ – يونيو ٢٠١٩ – ص ٣٧٣ .

[٢] د/ وسيم حسام الدين الأحمد – شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة – دار الحافظ – الإمارات العربية المتحدة – ٢٠٢٣– ص ٥٥ .

[٣] جاسم ناصر جاسم المسلمانى– التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطرى – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة قطر– ٢٠٢٣ – ص ١ وما بعدها .

[٤] د/ رامي متولي القاضي – المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مقارناً بالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة – مجله البحوث القانونية والاقتصادية – العدد ٧٥ – كلية الحقوق جامعه المنصورة – مارس ٢٠٢١– ص ٩٧٧ .

لاسيما وأن جريمة الابتزاز الإلكترونى من الأنماط الجرمية المستحدثة التى توصف بأنها ذات طبيعة معقدة صعبة الإثبات بما يقتضى مواجهتها جنائياً [١] .

من أجل ذلك كان لزاماً على الدول أن تواجه هذه الظاهرة الجرمية المستحدثة على المستوى التشريعى بالنص عليها فى قوانين خاصة بها، أو تعديل قوانينها التقليدية والنص عليها. ولعل المشرع الإماراتى يعتبر من أوائل التشريعات العربية التى سنت تشريعات خاصة تجرم السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى حيث أصدر مؤخراً المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[٢].

والمشرع الفرنسى تعرض إلى جريمة الابتزاز الإلكترونى فى قانون العقوبات الفرنسى. أما عن موقف المشرع المصرى فإن التنظيم التشريعى يكشف – بجلاء – عن عدم وجود نص قانونى صريح ينص على تجريم الابتزاز الإلكترونى عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل مواقع التواصل الإجتماعى المختلفة (فيسبوك – تويتر – واتس أب – يوتيوب – إلخ)، وإذا كان المشرع المصرى قد أصدر مؤخراً القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٣]، إلا أنه لم ينص فيه على جريمة الابتزاز الإلكترونى على الرغم من تجريمه الدخول غير المشروع على المواقع والصفحات والحصول على البيانات الشخصية لمستخدمى المواقع والصفحات ومعالجتها إلكترونيا .... إلخ.

ولكن قانون العقوبات المصرى قد نص فى المادة ٣٢٧ منه على معاقبة من يهدد شخص بجريمة ضد النفس بقصد ابتزازه، وذلك على النحو الذى سنتعرض له فى حينه بالتفصيل على صدر صفحات هذا البحث .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فى تسليط الضوء على ظاهرة جديدة طفت على السطح فى الآونة الأخيرة وهى جريمة الابتزاز الإلكترونى التى تعد وليدة التطور التكنولوجى لإرتباطها بتكنولوجيا الشبكة العنكبوتية، مما ترتب عليه تميزها بذاتية عن غيرها من الجرائم، مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلاءم وهذه الخصوصية، وهو ما حتم علينا ضرورة مراجعة تقييم النصوص القانونية التى

---

[١] د / خالد حسن لطفى – جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكترونى – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠١٩ – ص ٥٤ .

[٢] الجريدة الرسمية – ع ٥٤٠ – في ٢٠٢١/٧/٢٦ .

٣) الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) السنة الحادية والستون – ٢٠١٨/٨/١٤ .

لها علاقة بتجريم الابتزاز الإلكترونى للوقوف على مدى كفاية هذه النصوص القانونية، ودورها فى تحديد المسئولية الجنائية لمرتكب جريمة الابتزاز الإلكترونى، وما تقدمه هذه النصوص من دعم فى مكافحة جريمة الابتزاز الإلكترونى والتصدى لها، من أجل القضاء عليها أو حتى الحد منها. كما أن هذه الدراسة مهمة لأنها توضح للأفراد مدى خطورة استخدام تلك التقنيات والأجهزة، وأخذ الحيطة والحذر من اختراق أجهزتهم والوصول إلى معلوماتهم الشخصية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإحاطة بجريمة الابتزاز الإلكترونى من جميع جوانبها، والعقوبة المقررة لها فى ضوء السياسة التشريعية لكل من المشرع المصرى والإماراتى والفرنسى.

مشكلة البحث:

أنه قد يحدث وأن يحتدم النقاش عبر شبكات التواصل الإجتماعى المختلفة فيسبوك أو تويتر أو وتس أب أوغير ذلك، وقد يصل هذا النقاش إلى حد الاختلاف وتهديد الغير وابتزازه، فهنا تثور مشكلة البحث حول مدى صلاحية النص الجنائى فى مواجهة المُبتز، خاصة فى ظل عدم وجود اتفاق بين فقهاء ومشرعى القانون حول كيفية مواجهة مثل هذه الجرائم، وهو ما جعل الحاجة ملحة والمشكلة تثور لبيان أسس المسؤولية الجنائية للجانى فى التشريع المصرى والتشريعات المقارنة .

أسباب اختيار البحث:

تتمثل هذه الأسباب فى أسباب ذاتية وهى الرغبة الجامحة فى دراسة هذا الموضوع كونه يتناول ظاهرة تؤرق المجتمع وتهدد استقراره، وأسباب موضوعية بالنظر إلى أن الجريمة محل البحث قد تفشت وتنامت فى المجتمع مما يستدعى التعرض لها باعتبار المجتمعات العربية معروفة بالعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التى تتحفظ على كل ما يتعرض للسمعة والشرف. وهو ما حتم علينا تقييم النصوص القانونية التى لها صلة بجريمة الابتزاز الإلكترونى.

منهج البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلى والمنهج المقارن، من خلال إيراد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث فى التشريع المصرى، وأيضاً فى كل من التشريع الإماراتى والفرنسى **بإيجاز قدر الإمكان** للوقوف على مواطن القوة والضعف فيها، وبيان مدى إتفاقها أو إختلافها مع المشرع المصرى، للوصول إلى نتائج ومقترحات تسلط الضوء على أوجه القصور التشريعى فى مواجهة الجريمة محل البحث، على أن يحذونى الأمل انتهاج ما عليه العمل فى تلك التشريعات فيما لم يرد به نص.

خطة البحث:

نتناول موضوع المواجهة التشريعية لجريمة الابتزاز الإلكترونى على مبحثين، نُكرس المبحث الأول لدراسة الأحكام العامة لجريمة الابتزاز الإلكترونى، ونعرج فى المبحث الثانى إلى بيان الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكترونى، فجاءت خطة البحث كما يلى:-

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة الابتزاز الإلكترونى.

المبحث الثانى:الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكترونى.

المبحث الأول

الأحكام العامة لجريمة الابتزاز الإلكترونى

تقديم وتقسيم:

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونى من الجرائم التى لها خصوصية واختلاف كبير عن الجرائم التقليدية وهذه الخصوصية تتمثل فى أنها تتم فى مسرح افتراضى يكتنفه الغموض والتخفى، فضلاً عن ذلك أنها لا تترك آثاراً مثل الدماء وبصمات الأصابع واليد كجرائم القتل، فهى ترتكب فى بيئة افتراضية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة الرقمية.

وللتعرف على هذه الظاهرة الجرمية الخطيرة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى الأول ماهية جريمة الابتزاز الإلكترونى، ونتناول فى المطلب الثانى الطبيعة الخاصة لجريمة الابتزاز الإلكترونى وذلك على هدى التنسيق الآتى:-

المطلب الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكترونى .

المطلب الثانى: الطبيعة الخاصة لجريمة الابتزاز الإلكترونى .

المطلب الأول

ماهية جريمة الابتزاز الإلكترونى

تقديم وتقسيم:

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونى من الجرائم المستحدثة التى نشأت مع دخول التقنية والاعتماد عليها فى كل مناحى الحياة. وتشكل هذه الجريمة اعتداء على الحياة الآمنة للأفراد فى المجتمع، فهى جريمة غير أخلاقية تؤرق الآمنين، وتحول حياتهم من حياة مستقرة إلى حياة يشوبها الخوف والفزع من أذى متوقع حدوثه فى أى لحظة [١] وهو ما يتعارض مع ما نص عليه الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ [٢]. ونتناول تعريف هذه الجريمة مع بيان خصائصها وصورها كل فى فرع مستقل .

([1]) Ronald Joseph scalise : Blackmail, ledality , and Liberalism – 14 Tul L2000 – P 152 .

[٢]) تنص المادة ٣١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن" أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه علي النحو الذي ينظمه القانون ". ونصت المادة ٥٤ من ذلك الدستور علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لاتمس". كما نصت المادة ٥٩ من الدستور المذكور علي أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم علي أراضيها " .

الفرع الأول

تعريف جريمة الابتزاز الإلكترونى

أولاً: التعريف اللغوي للابتزاز الإلكتروني:

كلمه ابتزاز مأخوذة من الفعل الثلاثي بزز ويعني ذلك الغلبة وغصب الشيء، فقد يقال " بز الشيء يبزه بزاً " ويعني ذلك الانتزاع، بينما البز فهي تعني أخذ الشيء بالقهر والجفاء أي السلب والنزع[١] .

ثانياً: التعريف الإصطلاحى للابتزاز الإلكترونى:

يعتمد الابتزاز على تهديد المُبتز للمجنى عليه بالكشف عن معلومات أو فضحه فى التو واللحظة إن لم يستجب لرغباته، ولذلك تم تعريفه بأنه " الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فلمية تخص الضحية، واستغلالها لأغراض مادية أو القيام بأعمال غير مشروعة وهو الحصول على المال أو المنافع من شخص وابتزازه بواسطة التهديد ببعض أسراره التى يمتلكها"[٢]. كما عرفه البعض الآخر بأنه " محاولة الجانى الحصول على مكاسب مادية كانت أو معنوية عن طريق التهديد بإلحاق أذى سواء بكشف أسرار أو معلومات خاصة أو إلحاق أذى بالمجنى عليه، أو شخص ذات صلة قوية به " [٣] .

مما سبق يتضح لنا أن جريمة الابتزاز الإلكترونى تعتبر جريمة حديثة يستخدم فيها المُبتز الجانى الوسائل الإلكترونية أو التكنولوجية لتهديد المجنى عليه الضحية بنشر معلومات أو صور تخصه أو تخص شخص قريب وعزيز عليه، يكون قد حصل عليها بأية طريقة، بهدف فضحه وتشويه سمعته والمساس بشرفه واعتباره، وذلك إن لم يرضخ إلى تحقيق مطالبه أياً كانت وسواء كانت مشروعة أو غير مشروعة[٤] .

---

١) جمال الدين محمد بن مكرم – معجم لسان العرب– ١٤١٤ هـ – دار صادر– لبنان– باب الباء– مادة بزز– ط ٣ – ص ٢٠٠.

٢) د/ آمال برحال– جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة العربي التبسي– تبسة– ٢٠٢٠– ص٧.

3) John mercer,cyber squatting : blackmail on the information superhigwzy hein online 2000 – p 11.

٤) ياسر مهيوب عبد العزيز المليكى – جريمة الابتزاز الإلكترونى وإشكالية الحماية الموضوعية والإجرائية فى التشريع اليمنى – مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية – العدد ٣٦ – يناير ٢٠٢٤ – ص ٨٣٥ .

الفرع الثانى

خصائص جريمة الابتزاز الإلكترونى وصفات المجرم المُبتز

لا شك أن لكل ظاهرة إجرامية جديدة أو كل نمط أو سلوك إجرامى جديد خصائص معينة تميزه عن غيره[١]. كما أن المجرم المعلوماتى يتسم بصفات وخصائص لا تتوافر فى المجرم العادى، لأن الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وجريمة الابتزاز الإلكترونى بصفة خاصة هى أنماط إجرامية مستحدثة[٢]. ومن ثم نوضح فيما يلى خصائص جريمة الابتزاز الإلكترونى، وعقب ذلك نوضح الصفات التى يتسم بها الجانى فى هذه الجريمة.

أولاً: خصائص جريمة الابتزاز الإلكترونى:

١- جريمة هادئة:

إن أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة هادئة لا تحتاج إلى القوة والعنف لأجل تنفيذها مثل جرائم السرقة والقتل والضرب وغيرها، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجريمة لا تقع عادة من خلال المواجهة المباشرة بين الجانى والمجنى عليه حيث ترتكب عن بُعد ومسرح الجريمة فيها افتراضى متمثلاً فى البيئة الرقمية، وذلك عبر الوسائل الإلكترونية [٣] .

٢- جريمة ذات نطاق عالمى:

لا تحترم جريمة الابتزاز الإلكترونى الحدود الجغرافية بين الدول التى أصبحت مجرد خطوط وهمية بالنظر للنطاق الرقمى الذى ترتكب فيه جريمة الابتزاز الإلكترونى الذى جعل من السهل على المُبتز أن يقوم بتنفيذ الجريمة عن بُعد للترابط الوثيق بين الأجهزة من خلال الإنترنت الذى جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، ومسرحاً جرمياً إفتراضياً[٤]، حيث قد يكون المُبتز فى فرنسا والضحية

---

[١] د/ مريم عراب – جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني – مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران – المجلد ٧ – العدد١ – ٢٠٢١ – ص ١٢١٠ .

[٢] د/ محمد علي العريان – الجرائم المعلوماتية – انعكاسات ثورة المعلومات علي قانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ص ٦٠ .

[٣] د/ ذياب موسى البداينة – الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب – ورقة علمية مقدمة خلال الملتقى العلمى – الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية – الفترة من ٢-٤ إبريل ٢٠١٤- عمان- الأردن ٢٠١٤- ص ٢٠.

[٤] د/ عبد الناصر محمد فرغلى، د/عبيد سيف المسمارى – الاثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة – المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى – الرياض – دراسة تطبيقية مقارنة – الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٧ – ص ١٠ .

المجنى عليه فى دولة أخرى مثل مصر. وهو الأمر الذى يقتضى معه ضرورة أن يكون هناك تعاوناً دولياً، مع قيام الدول بسن تشريعات وطنية ملائمة، بما يكفل حماية المجنى عليهم، وعدم إفلات الجانى من العقاب مستفيداً من قصور التشريعات الداخلية[١]، خاصة وأن هذه النوعية من الجرائم ترتكب فى الغالب من مُبتز يعيش فى دولة أخرى غير التى يقيم بها الضحية[٢] .

٣- جريمة من جرائم الضرر:

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونى من جرائم الضرر، لأنها لا تقع كاملة إلا فى حالة قيام المجنى عليه بتنفيذ كافة طلبات المُبتز أياً كان نوعها وطبيعتها[٣] .

٤- جريمة مزدوجة السلوك الإجرامى:

تتميز جريمة الابتزاز الإلكترونى بأن السلوك الإجرامى فيها يتخذ طابع مزدوج، حيث قد يتخذ صورة وقتية مثل أن يهدد الجانى إمرأة شفاهة بإرسال صور مخلة لها لزوجها إذا لم تُسلم له مبلغاً محدداً من المال، فتقوم بتسليمه فى الحال، كما قد يتخذ السلوك الإجرامى فيها الصورة الأخرى للجريمة المتتابعة، مثال ذلك، قيام الجانى بتهديد فتاة كل يوم بإفشاء أسرارها مالم تسلم له مبلغاً من المال بصفة مستمرة .

٥- صعوبة اكتشاف جريمة الابتزاز الإلكترونى:

ليس من السهولة تتبع واكتشاف هذا النمط الجرمى المستحدث، لأن هذه الجريمة تتم فى خلسة ودون أن تترك أثر مادى ملموس فى العالم الخارجى، نظراً لأن عملية الابتزاز تتم من خلال وسائل إلكترونية، فكل مايحتاجه المُبتز هو مجرد ضغطة زر لارتكاب جريمته دون حاجة للذهاب إلى مسرح الجريمة، وهو ما يُمكن الجانى من محو آثار جريمته وتدمير كافة الأدلة بسهوله ويُسر، بما يجعل اكتشافها واثباتها من الأمور الصعبة على الجهات المختصة .

---

١) خالد حسن لطفى – مرجع سابق – ص ١٤٠ .

٢) ديب أكرم و بن بو عبدالله نورة – دور الدليل الرقمى الجنائى فى إثبات جريمة الابتزاز الإلكترونى – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة – الجزائر – مجلد ١٦ – العدد ١ – ٢٠٢٣ – ص١١ .

٣) د / تامر محمد صالح – الابتزاز الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – مصر ٢٠١٨ – ص٢٤.

ثانياً: صفات المُبتز فى جريمة الابتزاز الإلكترونى:

يتميز الجانى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى ببعض الصفات التى تميزه عن غيره من الجناه فى الجرائم التقليدية الأخرى، ومن هذه الصفات ما يلى:-

١- الميول الاجتماعية:

يتسم الجانى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى بميوله الاجتماعية مع الآخرين دون أن يبدو عليه أية طابع إجرامى، كما يتمتع بقدرة فائقة فى التواصل مع الغير بطلاقة حتى يتمكن من استدراج ضحيته وايهامها بأمور مخالفة للحقيقة من أجل ابتزازها .

٢- الذكاء التقنى:

مما لا شك فيه أنه يتعين أن يتوافر فى المبُتز الإلكترونى صفات وخصائص لايتمتع بها المُبتز العادى فى الجرائم التقليدية. ويرجع ذلك إلى طبيعة جريمة الابتزاز الإلكترونى فى أنها ترتكب فى البيئة الرقمية مما يتعين أن يكون لدى الجانى مهارات تقنية تمكنه من ارتكاب جريمته، وهو ما يتطلب درجة من الذكاء لكى يستطيع التعامل مع كافة الوسائط التكنولوجية أو الإلكترونية الحديثة والدخول إلى معلومات وبيانات الضحية والحصول على الصور والفيديوهات ومعالجتها توصلاً لابتزازه[١] .

الفرع الثالث

صور جريمة الابتزاز الإلكترونى

تنقسم صور جريمة الابتزاز إلى صورتين رئيسيتين تمثل أكثر الأنواع شيوعاً فى الواقع العملى والتى قام الأفراد بالإبلاغ عنها بأنهم تعرضوا للابتزاز عبر الكثير من مواقع التواصل الاجتماعى على الانترنت أو تطبيقات الاتصال المختلفة، ويرجع وجود هاتين الصورتين إلى اختلاف موضوع جريمة الابتزاز الإلكترونى، حيث تارة يتم النظر إلى الضحية المستهدفة من الجريمة وفى ضوء هذه الصورة ينقسم الابتزاز إلى ابتزاز الأشخاص الاعتبارية وابتزاز الأحداث وابتزاز الرجال وابتزاز

---

[١]) **بوشعير الحسن – جريمة الابتزاز الإلكترونى – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بشير الإبراهيمى – ٢٠٢٣ – ص ٢٩ وما بعدها .**

النساء[١]، وتارة أخرى يتم النظر إلى الهدف المترقب تنفيذه، أو المنفعة التى تعود على المُبتز ومن هذه الناحية يتنوع الابتزاز الإلكترونى إلى الابتزاز المادى[٢] والابتزاز
المعنوى والابتزاز غير الأخلاقى[٣] والابتزاز النفعى[٤] .

المطلب الثانى

الطبيعة الخاصة لجريمة الابتزاز الإلكترونى

تقديم وتقسيم:

تعد جرائم الابتزاز الإلكترونى من الجرائم المستحدثة التى تختلف عمن سواها من جرائم أخرى، إذ تتخذ من الحاسب الآلى المتصل بشبكة الانترنت مسرحاً لارتكابها، حيث ترتب على انتشار استخدام الحواسيب إلى انتشار الجريمة المتصلة بها[٥]، فلا يمكن ارتكابها فى مكان آخر بما يجعلها تتمتع بذاتية خاصة، وتمر بالعديد من المراحل، وتكون مدفوعة بعدد من الأسباب. وهو ما يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نكرس الأول لبيان ذاتية جريمة الابتزاز الإلكترونى، ونخصص الفرع الثانى لدراسة مراحل جريمة الابتزاز الإلكترونى وأسبابها.

الفرع الأول

ذاتية جريمة الابتزاز الإلكترونى

تتمتع جريمة الابتزاز الإلكترونى بذاتية خاصة، بما يجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم التى قد تتشابه معها مثل جريمة الابتزاز التقليدى، وجريمة التهديد، وذلك على النحو التالى :-

---

١) بوشعير الحسن – المرجع نفسه – ص ١٩ .

٢) / داليا قدرى أحمد عبد العزيز – المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي – دراسة مقارنة – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – ع ٢٥ – الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي – المملكة العربية السعودية – ٢٠١٨ – ص ٣٥ . د/ زهراء عادل سلبى – جريمة الابتزاز الإلكترونى – شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعة الأولي – ٢٠٢٠ – ص ٤٩ .

٣) د/ ممدوح رشيد العنزى – الحماية الجنائية للمجنى عليه – المجلة العربية للدراسات الأمنية – الرياض – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – مجلد ٣٣ – العدد ٧٠ – ٢٠١٧ – ص ٢٠١ . د / هالة عبد المحسن شتا – جريمة الابتزاز الإلكترونى بين التجريم والعقاب فى الفقة الإسلامى – مجلة الشريعة والقانون – العدد ٤١ – إبريل ٢٠٢٣ – ص ٤٤٢ .

٤) د/ خالد حسن لطفى – مرجع سابق – ص ١٣٩ .

5) Bell,R: the prosecution of computer crime . journal of financial crime- 2002- p308.

أولاً: الابتزاز الإلكترونى والابتزاز التقليدى:

يتشابه كل من الابتزاز الإلكترونى والابتزاز التقليدى من حيث المضمون، فضلاً عن أن كل منهما تهديداً بإيقاع أذى ومقترناً بطلب، إلا أنه رغم هذا التقارب يختلفان فى الآتى :-

١. نطاق الأثر المترتب على وقوع الجريمة:

من السهل تحديد النطاق الزمانى والمكانى للإبتزاز التقليدى نظراً لأن ما يترتب عليه من آثار يكون محدود للغاية، وذلك على خلاف الأثر الذى يترتب على الابتزاز الإلكترونى فيصعب تحديد نطاقه من حيث الزمان والمكان كونه غير محدد، لأنه يحدث عبر وسائل إلكترونية تعمل على انتشار الفعل بين عدد غير محدود من الأشخاص.

٢. عنصر المواجهة:

المواجهة بين المُبتز والضحية فى جريمة الابتزاز الإلكترونى تكون غير مباشرة، وهذا أمر طبيعى كون هذه الجريمة تتخذ من البيئة الإفتراضية مسرحاً لها، ولكن هذه المواجهة فى الابتزاز التقليدى فى الغالب تكون مباشرة إذ أنها تتطلب تواجد الجانى والمجنى عليه فى نفس مكان مسرح الجريمة[١] .

ثانيا: الابتزاز الإلكترونى والتهديد:

يقصد بالتهديد أى فعل من شأنه بث الخوف والرعب فى نفس الغير نتيجة خطر يلحق به أو فى ماله أو شخص ذات صلة به[٢] .

يتضح من ذلك أنه وإن كان هناك تشابه بين الابتزاز الإلكترونى والتهديد فى أنه يتم الاعتداء على المجنى عليه دون وجه حق، إلا أنهما يختلفان فى أن العمل المطلوب فى التهديد دائما يكون غير مشروع، أما العمل الذى يطلبه الجانى فى الابتزاز الإلكترونى قد يكون مشروع أو غير مشروع.

---

[١]) د/ ريهام عاطف معروف – الابتزاز الإلكترونى – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا – عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون – المجلد ٣٥ – العدد ١٠٢ – مايو ٢٠٢٣ – ص ٢٠٠٤ .

[٢]) د / نادر عبد العزيز شافى – نظرات فى القانون – ج١ – منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧ – ص ٥٧ .

الفرع الثانى

مراحل جريمة الابتزاز الإلكترونى وأسبابها

لا شك أن جريمة الابتزاز الإلكترونى تعد من أشد الجرائم خطورة باعتبارها تهدد حقوق الإنسان وتخترق خصوصيته، لأن المُبتز يستغل مهاراته الفكرية ودهائه الإلكترونى الخبيث، وأحياناً تواصله مع المجنى عليه أو قربه الإجتماعى منه[١].

وغالباً تمر هذه الجريمة بعدة مراحل ويكون الجانى مدفوعاً لارتكابها بالعديد من الأسباب، وسنتناول فيما يلى هذه المراحل وتلك الأسباب .

أولاً: مراحل جريمة الابتزاز الإلكترونى:

فى الغالب يلزم لوقوع جريمة الابتزاز الإلكترونى مرورها بخمسة مراحل وهى[٢]:-

١- مرحلة حيازة مادة الابتزاز موضوع الجريمة :

وتتم هذه المرحلة عندما يتوصل المُبتز إلى مادة الابتزاز موضوع الجريمة ويحصل عليها من المجنى عليه وتكون تحت حيازته والمتمثلة فى صورة أو معلومة، أو مقطع فيديو، وغير ذلك من أدوات الإبتزاز الإلكترونية. ومادة الابتزاز قد يتم الوصول إليها برضاء المجنى عليه، كأن يدخل المُبتز فى قصة حب مزيفة مع أنثى، وتكون هذه الضحية سهلة الوصول إليها وخداعها إذا كانت تعيش فى حالة فراغ عاطفى، مما تكون معه فى حالة شغف إلى الكلام المعسول، مما يحملها على الوقوع فى حبالة الغرامية بعد ايهامها بما يسمى " الحب " ثم يستغل ما تم إرساله إليه برضائها ويقوم بابتزازها به . كما قد يتم الوصول إلى مادة الابتزاز دون رضاء من المجنى عليه كما هو الحال عند خرق الموقع الإلكترونى الخاص والوصول إلى كافة المعلومات والتسجيلات الخاصة به[٣] .

٢- مرحلة التهديد المقترن بطلب :

لا تقوم لجريمة الابتزاز الإلكترونى قائمة إن لم يقترن التهديد بطلب، فبدون هذا الطلب تقوم جريمة تهديد مستقلة . وفى هذه المرحلة يقوم المُبتز بتهديد المجنى عليه لتحقيق طلباته التى يجبر

---

١) د/ حورية المتوكل – جريمة الابتزاز الإلكترونى – المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية – العدد ١١ – ٢٠٢٣ – ص ١٨٨ .

2) Susan Forward et Donna Frazier, Ces gens qui font du chantage affectif, Amazon Fr, 2010, p.12.

٣) د/ باقر غازى حنون- جريمة الابتزاز الإلكترونى - مجلة دراسات البصرة – السنة السادسة عشر – ملحق العدد ٤٢– ٢٠٢١– ص ٥٨. د/ داليا قدرى أحمد عبد العزيز– مرجع سابق– ص ٣٣ .

المجنى عليه على تنفيذها، وإن لم يستجب يقوم بتهديده، وهو ما يضع الضحية بين أمرين، إما أن ينصاع للمُبتز ويحقق أهدافه، وإما لا ينصاع له وحينئذ يتعرض للفضيحة التى يخطط ويدبر لها المُبتز لاتمام جريمته، ويتعين أن يكون التهديد جدياً لا هزلاً [١]، ويخضع توافر التهديد من عدمه للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع [٢].

٣- مرحلة الاعتراض على مطالب المُبتز الإجرامية:

فى هذه المرحلة يقوم المُبتز بمطالبة الضحية بتنفيذ مطالبه الإجرامية، فيقابل هذا الطلب بالرفض، حيث يحاول المجنى عليه مقاومة الجانى. وغالبا ما تكون مطالب المُبتز غير مشروعة مثل الضغط على المجنى عليه لتلقى رشوه أو للقيام بالسرقة أو الاتجار بالمخدرات [٣].

٤ – مرحلة الخضوع للمُبتز الإلكترونى:

فى ظل هذه المرحلة يخضع الضحية لفروض الولاء والطاعة ويذعن لمطالب المُبتز الإلكترونى فيقوم بتنفيذ كافة مطالبة أياً كان نوعها، بدلاً من التعرض للفضيحة لما لها من عواقب سيئة[٤] .

٥- مرحلة معاودة تكرار السلوك الإجرامى بالابتزاز:

بعد أن يقوم الضحية بتنفيذ مايطلبه الجانى، فإن هذا الأخير قد يطمع فى تحقيق المزيد من المكاسب فيعود إلى ارتكاب سلوكه الإجرامى بإبتزاز المجنى عليه مرة أخرى وربما مرات أخرى . يستوى بعد ذلك أن يكون تكرار فعل الابتزاز عن طريق المُبتز نفسه أو عن طريق أشخاص آخرين تابعين للمُبتز [٥].

وإذا استعشر المُبتز بأن هناك استجابة من المجنى عليه فإن هذا الأخير سيجد نفسه أمام سلسلة من الطلبات الإجرامية المتكررة التى لا نهايه لها [٦] .

---

١) د/ محمد سعيد عبد العاطى، د/ رهوف عصام محمد الغانمى: جريمة الابتزاز الإلكترونى – مجلة قطاع الشريعة والقانون – العدد السادس عشر – أغسطس ٢٠٢٤ – ص١٦٤٤ .

٢) د/ حوارء موسى– الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعى– دار النهضة العربية–٢٠١٨– ص٤٢٣ .

٣) د/ باقر غازي حنون– مرجع سابق – ص ٥٨ .

٤) د/ محمد سعيد عبد العاطى، د/ رهوف عصام محمد الغانمى – مرجع سابق – ص ١٦٤٥ .

٥) د/ باقر غازي حنون– مرجع سابق – ص ٥٨ .

٦) أفراح بنت خميس بن عامر – مشكلة الإبتزاز الإلكترونى لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسى ودور الخدمة الاجتماعية فى المجال المدرسى فى التعامل معه – رسالة ماجستير – كلية الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان – ٢٠١٨ – ص ٢١ .

وتجدر الإشارة إلى أن كل سلوك إجرامى تتحقق به جريمة الابتزاز الإلكترونى لا يشترط أن يمر بكل تلك المراحل، إذ قد يكتفى ذلك السلوك ببعض هذه المراحل، وقد يمر فيها كلها .

ثانياً: أسباب جريمة الابتزاز الإلكترونى:

تتعدد الأسباب التى تؤدى إلى بزوغ ظاهرة الابتزاز بصفة عامة والابتزاز الإلكترونى بصفة خاصة ولعل أهمها مايلى:- [١]

١- ضعف الوزاع الدينى لدى المُبتز:

يعتبر من أهم العوامل التى تؤدى إلى ارتكاب الجرائم الابتعاد عن تعاليم الإسلام، وعدم الإحساس بمراقبة الله عز وجل للإنسان، بمايجعل المُبتز يقدم على ارتكاب هذه النوعية من الأفعال المجرمة.

٢- رغبة المُبتز فى الإنتقام:

قد تكون الرغبة فى الانتقام أحد الأسباب النفسية التى تجعل الجانى يتمتع بما قام به، فيعمل جاهداً بكل الطرق على أن يرى شخص محدد أمام عينيه مدمراً ولا ينعم بالحياة المستقرة من خلال نشر بعض المعلومات والصور والفيديوهات التى تسىء إليه أو إلى المقربين له ممن تربطهم به صلة قوية [٢].

خاصة إذا كان المُبتز يمُر بظروف إقتصادية صعبة مقارنة بالمجنى عليه بما يجعله يحمل كثير من الضغينه والحقد تجاهه، حيث أن الجريمة الإلكترونية، ومنها جريمة الابتزاز الإلكترونى، شأنها شأن الجريمة التقليدية ترتبط بالبطالة والظروف الإقتصادية الصعبة[٣]. كما أن العواطف تلعب

---

١) د/ محمد سعيد عبد العاطى محمد، د/ محمد أحمد المنشاوى محمد – دور القانون الجنائى في حماية الطفل من الابتزاز الإلكترونى – دارسة مقارنة – مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد السادس والثلاثون – إصدار أكتوبر – ٢٠٢١ – ص ١٣٧ .

٢) د/ هيام محمد الهادي – تعرض المراهقين للجرائم الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمى وتأثيرها علي إدراكهم للأمن الاجتماعى المصرى – المجلة العربية لبحوث الإعلام والإتصال – سبتمبر ٢٠٢٠ – العدد ٣٠ – ص ٨٤٩ .

٣) د/ زينب محمود حسين – المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكترونى – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون الخاص – مجلد ١٠- العدد ٣٧ -٢٠٢١- ص ٥٧٨ .

دوراً رئيسياً فى توجيه سلوك الشخص والحب والكره والمشاعر والانتقام يعتبر من أنواع العواطف، وبذلك يكون الدافع العاطفى من شأنه تحريك شعور الإنسان نحو هذه السلوكيات[١].

٣- وسائل الإعلام والقنوات الفضائية غير الهادفة:

لاشك أن لوسائل الإعلام دور كبير فى توجيه المشاهدين والرأى العام، وحينما لايهدف الإعلام إلى نشر الأخلاق الحميدة، ويهتم فقط بنشر مايثير مشاعر الشباب والفتيات ويحرك عواطفهم فإن هذا من شأنه أن ينعكس أثره عليهم بالسلب.

كما قد يقوم الإعلام بعرض مادته الإعلامية عن قصص ووقائع وأحداث عن الابتزاز، فيتعلمونها الشباب ويسعون إلى محاكاتها وتقليدها على أرض الواقع[٢] .

٤- إساءة إستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة:

إن التواصل على مواقع التواصل الإجتماعى، مثل فيس بوك وتويتر وانستجرام وغير ذلك من غرف الدرشة، دون معرفة حقيقية بالطرف الآخر قد سهل من عملية الانتحال لأشخاص آخرين، كأن يقوم شخص ما بتقديم نفسه على أنه أنثى، فإذا به فى الواقع رجلاً، أو أنه يعمل فى مكان سياسى رفيع، فى الوقت الذى يكون فيه هدفه الرئيسى هو التعرف والتقرب إلى ضحاياه ونصب شباكه عليهم للحصول منهم على بيانات ومعلومات أو صور كى يستغلها فى أى وقت فى الانقضاض عليهم وابتزازهم توصلاً لتحقيق مآربه غير المشروعة .

---

١) د/ تهانى أنور إسماعيل السريح- الابتزاز العاطفى وعلاقته بالشخصية النرجسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية – مركز البحوث النفسية- مجلد ٣١- العدد ٣- البصرة – العراق- ٢٠٢٠- ص ٦٦ .

٢) د/ هالة عبد المحسن شتا – مرجع سابق – ص ٤٣٩ .

المبحث الثانى
الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكترونى

تقديم وتقسيم:

إن كانت جريمة الابتزاز الإلكترونى حديثة العهد، إلا أنها تبقى جريمة كسائر الجرائم، لها أركان تقف عليها حتى تصبح جريمة معاقب عليها طبقاً للأنظمة المجرمة، بحيث إذا إنتفى أى ركن من أركانها، إنتفى عنها شق التجريم وآلت إلى الإباحة وأن هذه الجريمة لا تتم دفعه واحدة، وإنما تمر بمراحل عديدة قبل أن تتحقق وتصبح جريمة تامة مكتملة الأركان وقد تقف الجريمة عند مرحلة الشروع .

ومن ثم تقتضى دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتناول فى المطلب الأول أركان جريمة الابتزاز الإلكترونى، وفى الثانى نتعرض إلى الشروع فى جريمة الابتزاز الإلكترونى، والمطلب الثالث نخصصه لدراسة أحكام العقاب على جريمة الابتزاز الإلكترونى وذلك على التنسيق الآتى:-

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكترونى .

المطلب الثانى: الشروع فى جريمة الابتزاز الإلكترونى .

المطلب الثالث: أحكام العقاب على جريمة الابتزاز الإلكترونى .

المطلب الأول
أركان جريمة الابتزاز الإلكترونى

ينبغى توافر شروط وعناصر لازمة لقيام جريمة الابتزاز الإلكترونى كونها جريمة كباقى الجرائم لها أركان خاصة بها، وأركان هذه الجريمة ثلاثة أركان وهى الركن الشرعى، والركن المادى، والركن المعنوى، ونفرد لكل ركن من هذه الأركان فرعاً مستقلاً، بما يقتضي معه تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول

الركن الشرعى

يعتبر الركن الشرعى الحد الفاصل الذى من شأنه تجريم فعل من عدمه، بحيث إذا لم يتدخل المشرع لتجريم السلوك فإنه يبقى مباحاً مشروعاً، بحيث يتعين توافر نص قانونى يبين الفعل أو الامتناع المعاقب عليه والعقوبة المقررة له[١] .

ولم تكن التشريعات إزاء الركن الشرعى على وتيرة واحدة بشأن المواجهة التشريعية للجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الابتزاز الإلكترونى. فالمشرع المصرى قد قام بتشريع قانون خاص لمواجهة الجرائم الإلكترونية بشكل عام، حيث أصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبمطالعة نصوص هذا القانون تبين لنا أنه لم يتعرض إلى جريمة الابتزاز الإلكترونى بشكل صريح[٢]، ورغم ذلك يمكننا أن نقرر أن نص المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سالف الذكر هو الذى تناول– على استحياء– جريمة الابتزاز الإلكترونى من بين نصوص ذلك القانون حيث نص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادىء والقيم والأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية معلومات أخباراً أو صوراً وما فى حكمها تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ..." .

أما المشرع الإماراتى قد نص صراحة على جريمة الابتزاز الإلكترونى فى المادة (٤٢) من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على

---

١) د/ السعيد مصطفي السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار المعارف – الإسكندرية – الطبعة الرابعة – ص ١٩٦٢ – ص ٤٣ .

٢) د/ عصام الدين عبد العال السيد – المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكترونى فى القانون الإماراتى دراسة مقارنة بالقانون المصرى – مجلة الفكر الشرطى – مجلد رقم ٣٣ – العدد ١٢٩ –٢٠٢٤ – ص ٧٦ .

القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان التهديد بإرتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوب بطلب صريح أو ضمنى للقيام بعمل أو الامتناع عنه ".

ويلاحظ على التعريفين السابقين للمشرع المصرى والإماراتى أن الابتزاز الإلكترونى يتخذ مضمون التهديد فيه شكلاً مختلفاً ولأغراض مختلفة، فقد يكون الهدف من الابتزاز حصول الجانى على المال أو المنفعة، وقد يكون ما يصبو إليه الجانى هو إلزام الضحية بالقيام بعمل أو الامتناع عنه نظير التوقف عن نشر المعلومات أو الصور التى توصل إليها .

وقد نص المشرع الفرنسى على جريمة الابتزاز الإلكترونى فى المادة ٣١٢ فى الفقرة الأولى والعاشرة من قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الأولى على تعريف الابتزاز الإلكترونى بأنه "الحصول عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه على توقيع إلتزام أو تنازل، أو كشف عن سر أو تسليم أموال أو قيم أو أى ممتلكات أخرى[١].

كما نصت الفقرة العاشرة من المادة المذكورة على تعريفه بأنه "الحصول عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلى أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو سلع أخرى"[٢] .

يتضح من تعريف المشرع الفرنسى أنه قد قام بتجريم الابتزاز سواء عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه أو عن طريق التهديد بفضح وقائع من شأنها الإضرار بالسمعة أو الشرف أو الاعتبار. ويحمد ما ذهب إليه المشرع الفرنسى نظراً لأنه قد عاقب على الابتزاز سواء تم التهديد بالإيذاء المادى أو المعنوى.

ونلحظ أن المشرع الفرنسى قد قام بتطبيق قانون العقوبات بنصوصه القانونية التى تجرم وتعاقب على الابتزاز، أيا كانت الوسيلة المستعملة تقليدية كانت أو إلكترونية.

الفرع الثانى

الركن المادى

يعتبر الركن المادى للجريمة من الأركان الأساسية التى تبنى عليها الجريمة، حيث يُعد الركن المادى للجريمة الأساس الذى يثبت وقوع الفعل الإجرامى بشكل ملموس، فلا يعرف القانون جرائم

---

[1]) **Article 312 / 1, Code pénale .**

[2]) **Article 312 / 10, Code pénale .**

بغير ركن مادى[1]. فالركن المادى هو أساس وجوهر الجريمة، ولا تقع الجريمة بدونه، بحيث إذا بقيت الأفعال مجرد نوايا وأفكار يعقد الجانى العزم على ارتكابها فلا يعاقب عليها، ما لم تقترن تلك النوايا بسلوك مادى ملموس[2].

ولاشك أن تطلب ركن مادى فى الجريمة من شأنه أن يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، لأن إثبات الماديات أمر ميسور، فهو يقي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، فتعصف بأمنهم وحرياتهم.

ويقوم الركن المادى لجريمة الابتزاز الإلكترونى على السلوك الإجرامى المتمثل فى فعل الابتزاز المقترن بالتهديد باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل شبكة المعلومات أو أحد مواقع التواصل الاجتماعى مثل فيس بوك أو تويتر أو وتس أب أو غير ذلك من وسائل إلكترونية أخرى، ويجب أن يكون الابتزاز مصحوباً بطلب من المجنى عليه متمثلاً فى القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويتحقق السلوك الإجرامى بارتكاب الجانى فعل الابتزاز، ولذلك تتميز جريمة الابتزاز الإلكترونى بأنها جريمة إيجابية، أى أنها تقع عن طريق ارتكاب فعل إيجابى .

وبذلك يتحلل الركن المادى لجريمة الابتزاز الإلكترونى إلى ثلاثة عناصر، الأول يتمثل فى السلوك الإجرامى، والعنصر الثانى يتمثل فى النتيجة الإجرامية، أما العنصر الثالث والأخير هو علاقة السببية، وذلك على النحو الآتى:-

أولاً : السلوك الإجرامى (الابتزاز المقترن بالتهديد بطلب):

السلوك الإجرامى هو الفعل الذى يقوم به الجانى وينظر إليه القانون على أنه يشكل جريمة أو أن إنتقاله إلى حيز الوجود وتفاعله مع الظروف المحيطة يشكل جريمة، وهو ما ينقل الجريمة إلى

---

[1] د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة نادى القضاة – القاهرة – الطبعه الثامنة – سنة ٢٠١٩ – ص ٣٢١.

[2] د/ مأمون محمد سلامة – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ٢٠٠١ ص ١٢٣. د/ إياد سليمان البردينى– الابتزاز الإلكترونى جريمة العصر الحديث – مقال منشور– شبكة النبأ المعلوماتية – ٨ سبتمبر ٢٠٢١ .

حيز الوجود، وبذلك يعتبر عنصر أساسى لقيام الجريمة، ولايكون هنا سلطة للمشرع العقابى دون وجود للسلوك المادى للجريمة فى معظم الجرائم[١] .

ويرتبط السلوك الإجرامى فى الجريمة بالمعلومات المخزنة على الحاسوب أو تلك التى يتم إدخالها، بما يقتضى معه أن يكون الجانى على علم وإدراك تام بهذه التقنية نظراً لأن جريمة الابتزاز الإلكترونى تتخذ من العالم الافتراضى مسرحاً لها، فهى جريمة تقع عن طريق شبكة الانترنت.

ويتحقق السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى فى فعل الابتزاز المقترن بتهديد المجنى عليه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه. ذلك أن الابتزاز ينصرف إلى أن يطلب الجانى من الضحية أو المجنى عليه القيام بفعل معين أو الامتناع عن اتيان فعل محدد. وبذلك يتخذ السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى **صورتين**:-

الصورة الأولى: التهديد:

لا شك أن التهديد – أياً كانت وسيلته– يؤثر في شخص المجني عليه فيلقي في نفسه الخوف والرهبة، مما يجعله غير قادر على القيام بأعماله المعتادة وهو واقع تحت وطأة الخوف والتهديد؛ ولذا فإن هذا النوع من الجرائم فيه مساس بحرية المجنى عليه وحرية اختياره، كما أنه يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية والرهبة من أن يتعرض إلى أذى[٢]. فالتهديد يعد أسلوباً من أساليب الضغط والإكراه يمارسه المُبتز على الضحية لسلب حريته وإرادته وايقاع الأذى الجسدى أو المعنوى عليه، عن طريق وسائل يتفنن الجانى في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً.

ومن ثم يقصد بالتهديد " كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف فى قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجانى للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت ذلك الخوف إلى إجابة الجانى إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب"[٣].

---

١) أنس محمد خلف الجبورى– جريمة تزييف الأختام – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٢– ص ٢٧. د/ نظام توفيق المجالى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة تحليلية فى النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠١٥ – ص٢٥٤ .

٢) د/ محمد سعيد نمور – شرح قانون القوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص – المجلد الأول – الطبعة الخامسة – عمان – مطبعة دار الثقافة – ٢٠٢٤ – ص ٣١٤ .

٣) د/ منصور عبد السلام – جريمة الابتزاز الإلكترونى – دراسة مقارنة – المجلة القانونية – مجلد ١٧ – العدد ٥ – أغسطس ٢٠٢٣ – ص ٩٠٣ .

كما عرفه البعض الآخر أيضاً بأنه " ترويع المجنى عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به سواء أكان بشخصه أو ماله" [١] .

ويتخذ التهديد صور مختلفة فقد يكون كتابياً أو شفوياً[٢]، ويتحقق التهديد الكتابى بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال بهدف حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن عمل، سواءً أكان مشروعاً أم غير مشروع أو يتضمن أمراً بإتيان عمل من الأعمال ولو كان مشروعاً أو الامتناع عن عمل .

أما التهديد الشفوى فهو الذي يؤثر في المجنى عليه فيلقى في نفسه الرعب والاضطراب، لما فيه من مساس بحرية المجنى عليه واختياره، ومن ثم يكفى التلميح به والإشارة إليه على وجه يجعل أثر الابتزاز مفهوماً لدى المجنى عليه[٣].

ولذلك قضت محكمة النقض فى أبو ظبى بأن التهديد الكتابى أو الشفوى سواء فى إيقاع الجريمة، وأن النيابة العامة قد طلبت توقيع العقوبة استنادا للمادتين ٤٠٣، ٤٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادى[٤].

وقد يتم التهديد بصورة مباشرة من الفاعل المُبتز إلى المجنى عليه وجهاً لوجه، وقد يكون بصوره غير مباشره[٥] كما فى حالة ما إذا تم توجيه فعل التهديد إلى شخص آخر غير المجنى عليه من خلال رسالة هاتف محمول أو أية وسيلة إلكترونية أخرى وهو يعلم بأن الشخص المُستمع سيوصل التهديد حتماً إلى الشخص المحدد (المجنى عليه نفسه) طالما توافر لدى الجانى قصد إيصال التهديد .

ولا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة، فيستوى أن يتم عن طريق غرفة المحادثة (الشات) أو عن طريق البريد الإلكترونى أو التسجيل الصوتى أو المنتديات أو بإرسال رسالة نصية عبر الهاتف أو بإرسال مقطع صوتى أو مرئى أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى تهدف إلى تهديد المجنى عليه

---

١) القاضى هيمن على عباس – جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعى ومدى خطورتها على الأفراد – مجلس القضاء – إقليم كوردستان – العراق – ٢٠٢٤ – ص ٤ .

٢) سارة محمد حنش – المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠٢٠ – ص ٢٣ .

٣) د/ ممدوح رشيد العنزي – مرجع سابق – ص ٢٠٨ .

٤) محكمة نقض أبو ظبى – الدائرة الجزائية – الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢– جلسة ٤ / ١ / ٢٠٢٣ .

٥) جاسم ناصر جاسم المسلمانى – مرجع سابق – ص ٢٢ .

وإجباره على إحداث الغاية التي يسعى إليها الجانى[١]، حيث قضت محكمة النقض بأن" فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة بقصد إيقاع الخوف في نفس المجنى عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معروفة بها في القانون، يضحى منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس[٢]. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " .... لما كان برنامج الوتس أب من البرامج التى تستخدم عن طريق الهاتف حصراً، وهو يرتبط بين شخصين أو أكثر يحدد المُرسل المُرسَل إليه دون أن يتاح للناس غير المخلصين المشاركة على البرنامج والمشاركة فيه، ومن ثم استخدام برنامج الوتس أب فى السب يدخل فى إطار المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات ويخرج من نطاق الجرائم التى نص عليها المشرع فى المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الصادر بالإدانة لم يلتزم هذا النظر، إذ أدان الطاعن طبقاً للمادة ٤٣ من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بالمخالفة بما يعيبه ويوجب نقضه " [٣] .

ولكن يشترط فى التهديد أن يكون جدياً ومؤثراً على إرادة ونفسية الضحية بحيث يستشعر المُبتز أنه سينفذ تهديده لا محالة إذا لم يقم المجنى عليه بتنفيذ مطالبه، أما إن كان الهزل ظاهراً في التهديد فلا جريمة مؤثمة[٤]، كما يشترط فى التهديد أن يكون موجهاً إلى شخص محدد، وله وجود حقيقى ومعلوم على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال لاتقع جريمة الابتزاز الإلكترونى عندما يهدد شخص آخر بخطف شخص قد فارق الحياة، فى هذه الحالة لا نكون بصدد تهديد مؤثم [٥].

وهو ما انتهت إليه محكمة النقض بقولها " جناية التهديد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ / ١ تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف

---

١) د / زهراء عادل سلبى – مرجع سابق، ص ٨٤ . د/ مريم عراب – مرجع سابق – ص ١٢٨ .

٢) نقض جنائى مصرى– الطعن رقم٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ قضائية – الصادر بجلسة ٩ / ٧ / ٢٠٢٠ .

٣) المحكمة الإتحادية العليا – الطعن الجنائى رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٢ – جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

٤) د/ دينا عبد العزيز فهمي – الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٨ – ص ١٢٩.

٥) د/ أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص ٢٩٣ .

يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه، بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلي تنفيذ التهديد فعلاً. ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد، ومن مطالعة المفردات أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه، وأن هذا التهديد كان مصحوباً بطلبات"[١].

وعليه، يشترط أن يتم صدور التهديد في جريمة الابتزاز الإلكتروني إلى المجني عليه بالفعل من قبل الجاني فلو قام الضحية بتحقيق منفعة لشخص دون أن يطلب منه ذلك فلا يقوم فعل التهديد في هذه الحالة ولا تقوم جريمة الابتزاز الإلكتروني.

يستوى بعد ذلك لدى القانون أن تكون الواقعة التي يهدد بها الجاني المجنى عليه بإسنادها إليه صحيحة أو غير صحيحة، ولا يهم أيضاً إن كان الضرر يلحق بالمجنى عليه بشخصه أو شخص آخر كزوجته أو أحد أبنائه أو أحد أقاربه. فالعبرة في القانون في جريمة الابتزاز الإلكترونى هي استخدام الضغط والإكراه المقترن بالتهديد لإرغام وإجبار المجنى عليه على القيام بذلك الفعل المطلوب[٢]، بأن يكون من شأن الواقعة المساس بالمجنى عليه أو الحط من مكانته أو المساس بشرفه أو بشرف أسرته أو أحد أقاربه مادام يترتب عليها أضرار مادية أو معنوية تلحق المجني عليه في الجريمة[٣]. ويقع التهديد تام حتى وإن تراجع الجاني عن إكمال جريمته لسبب خارجي، طالما أن التهديد قد صدر منه، ووقع فى نفس المجنى عليه الرهبة والخوف التى حملته أن يعتقد أن الجانى منفذ لتهديده بالفعل، بل ويقع التهديد إن لم يستجب له المجنى عليه[٤] .

---

١) حكم محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٤ – مكتب فنى – سنة ٤٥– قاعدة ٩٤ – صفحة ٦١٥.

٢) د/ سعاد شاكر بعيوى – جريمة الابتزاز الإلكترونى – دراسة مقارنة – مجلة ميسان الدراسات القانونية المقارنة – كلية القانون – جامعة ميسان – ٢٠١٩م – ص١٢٩.

٣) د/ طارق نامق محمد رضا – السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى – منشور على موقع المرجع الإلكترونى للمعلوماتية – ٢٠٢٢ – ص ٨٩ .

٤) د/ عائشة محمد السويدى، د/ أحمد موسى هاجنة – المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكترونى في القانون الإماراتى – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – المجلد ٢٠ – العدد ٢ – يونيو ٢٠٢٣ – ص ٣٤٩ .

الصورة الثانية: الابتزاز:

تتمثل الصور الثانية من صور السلوك الإجرامى لجريمة الابتزاز الإلكترونى فى الابتزاز والتى تعتبر صورة طبيعية ومنطقية فى جريمة الابتزاز الإلكترونى، حيث يتعين أن يطلب المُبتز تحقيق شيئاً ما من المجنى عليه رغم إرادته . كما يجب أن يحصل المُبتز من المجنى عليه على مقابل معين، يستوى بعد ذلك أن يكون هذا المقابل مادياً أو معنوياً، خاصة أن العنصر الجوهرى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى هو طلب المنفعة، وهو الأمر الذى أكدته وقضت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجنائية عندما اعتبرت أن طلب المنفعة مقابل التستر عن فضح صور المجنى عليها هو ركن من أركان جريمة الابتزاز الإلكترونى حيث قضت بأنه " ..... عرفت الضحية المتهم من خلال الفيس بوك فى عام ٢٠١٩ وأصبح هناك بينهما تواصلاً باستمرار عن طريق الماسنجر وجرت بينهما محادثات ومن خلال الكاميرا قامت المجنى عليها بارسال صور عارية لها من الجزء الأعلى حيث ظهر صدرها للمتهم، كما أنه قد قام بارسال صور عارية من الملابس لها ويظهر فيها قضيبه وكانت المجنى عليها تشاهده، ثم بعد ذلك طلب مصارى، فقامت بدفع مبلغ ١٣٢٦٠ دينار على عدة دفعات إلى المتهم وكانت تقوم بأخذ هذه المبالغ من أهلها دون علمهم، كما نجد أن أفعال المتهم والمتمثلة فى قيامه بأخذ مبالغ نقدية من المجنى عليها بعد قيامه بتهديها وإخبار أهلها وفضحها بالصور التى كانت ترسلها إليه وهى عارية من الأعلى ويظهر فيها صدرها حال عدم إعطائه مبالغ نقدية ووصلت المبالغ التى أخذها من المجنى عليها ١٣٢٦٠ دينار فإن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر جنحة الابتزاز الأمر الذى يقتضى معه إدانته بهذه الجنحة" [١] .

وعليه قد تطلب المشرع المصرى من أجل قيام جريمة الابتزاز الإلكترونى أن يقوم الجانى بالدخول إلى جهاز المجنى عليه فى خلسة للحصول على المعلومات والفيديوهات والصور التى تساعده فى ابتزاز المجنى عليه، ونسخ المحتوى المعلوماتى دون رضائه والقيام بتهديده لإجباره على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل[٢]، والتى عادة ما تكون أعمالاً محرجة للمجنى عليه ومنافية للآداب العامة مثل قيام المُبتز بابتزاز الضحية للحصول منه على مبلغ مالى أو متعة جنسية، وهو ما نلمسه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

---

[١]) **محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية – الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٢٢ .**

https://qistas.com .ezproxy .aaup.edu/ar/decs/inf/14394354/2?sw=%D8%A7%D

[2]) **Lucas de Lyssac, aeert bourquin: commentaire de la Loi du janvire, rev droit infomatique ET des telecoms, 1988, p 509.**

والتى تطلب فيها المشرع لقيام أى من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع ومنها الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعى، أن يعمد الجانى استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية للحصول على بيانات شخصية للغير وإظهارها بطريقة منافية للآداب العامة بما يمس اعتبار المجنى عليه وشرفه . بذلك يكون المشرع المصرى قد اشترط وسيلة معينة ليتحقق بها الابتزاز والتهديد وهى استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية .

كما جرم المشرع الإماراتى السلوك الإجرامى الذى يرتكبه المُبتز فى جريمة الابتزاز الإلكترونى ويكون من شأنه ابتزاز وتهديد المجنى عليه لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وهو ما عبر عنه المشرع فى المادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بقوله (.... كل ما ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ....). أى أن المشرع الإماراتى اشترط لقيام جريمة الابتزاز الإلكترونى أن يحمل الابتزاز المجنى عليه القيام بفعل أو الامتناع عنه، وأن يقوم المُبتز باستخدام الشبكة المعلوماتية لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى، خلاف ذلك لاتقوم للجريمة محل الدراسة قائمة.

ونلحظ على السياسة التشريعية للمشرع الإماراتى أنه دائماً يستخدم لفظ الابتزاز قبل استخدام لفظ التهديد عند صياغته للنصوص التشريعية التى تجرم الابتزاز الإلكترونى فى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ومنها نص المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر، فى حين أن التهديد دائما يسبق الابتزاز، فعندما يريد الجانى ابتزاز ضحيته، فإنه يقوم بتهديده أولاً، فإذا لم يرضخ ويذعن المجنى عليه لطلباته يقوم الجانى بعد ذلك بإبتزازه بما لديه من وثائق ومعلومات أو فيديوهات أو صور أو غير ذلك من مادة إبتزاز. فعلى المشرع الإماراتى أن يراعى ذلك حتى تأتى صياغته متناغمة وما يحدث فى الواقع، بأن يضع لفظ التهديد قبل الابتزاز عند أى تعديل قد يطرأ مستقبلاً على هذا القانون.

أيضا قام المشرع الفرنسى بتجريم الابتزاز فى المادة ٢/٣١٢ من قانون العقوبات مقرراً عقوبة السجن والغرامة التى توقع على المُبتز.

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسى لم يفرد نصوص قانونية خاصه تعاقب على جريمة الابتزاز الإلكترونى، وإنما تناول هذه الجريمة بين طيات نصوص قانون العقوبات التى تمثل الإطار القانونى للتجريم والعقاب لجريمة الابتزاز الإلكترونى.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة الإجرامية الأثر الناتج عن السلوك الإجرامى والمكون للركن المادى للجريمة، وهى مرتبطة بالسلوك الإجرامى برابطة السببية لكنها تنفصل عنه، على اعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدى بالضرورة إلى تحقيق النتيجة[١] .

وبشكل عام تنقسم الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فجرائم الضرر (الجرائم ذات النتيجة) هى التى يستلزم المشرع لتحقيقها تغييراً فى العالم المادى ينشأ عن سلوك مرتكبها، إذ لا تقع تامة إلا بتحقق نتيجتها، وأغلب الجرائم تنتمى إلى جرائم الضرر مثل القتل والضرب، أما جرائم الخطر، وهى ما تعرف بالجرائم الشكلية، هى تلك التى لا يتطلب المشرع لتحققها تغييراً فى العالم الخارجى وهى قليلة العدد بالمقارنة بجرائم الضرر، ومن أمثلتها جريمة الامتناع عن أداء الشهادة، أو جريمة ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة دون ترخيص وغير ذلك[٢].

والنتيجة الإجرامية فى كل من النوعين تتخذ صورة معينة، ففى جرائم الضرر تفترض وقوع سلوك إجرامى نتج عنه آثار مادية خارجية يتمثل فيها العدوان الفعلى على الحق (وهو المدلول المادى للنتيجة الجرمية)[٣]. أما جرائم الخطر فتمتاز بأن آثار فعلها الجرمى تمثل اعتداءً محتملاً على الحق (وهو المدلول القانونى للنتيجة الجرمية).

وتعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونى من جرائم الخطر، ويرجع ذلك إلى أن مجرد استخدام الجانى للوسائل التكنولوجية الحديثة لتهديد الضحية وتخويفه من أجل إجباره على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل محدد يُشكل اعتداء على الحقوق المحمية جنائياً بصرف النظر عما إذا كان المُبتز قد قام بتنفيذ تهديده من عدمه.

وتتمثل النتيجة الإجرامية فى جريمة الابتزاز الإلكترونى فى الأثر المترتب على السلوك الإجرامى والمتمثل فى الحصول على صور وفيديوهات، ومعلومات عن المجنى عليه عن طريق الدخول إلى صفحته، أو استدراج المجنى عليه فى أحاديث ومراسلات خاصة بهدف الحصول على صور ومعلومات توصلاً لاجباره والضغط عليه للقيام بعمل أو امتناع عنه، يستوى بعد ذلك أن يكون

---

١) د/ فخري عبد الرازق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٢ – ص ١٨٨ .

٢) د/ محروس نصار الهيتي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ج١ – ط ١ – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٦ – ص ٢٩٣.

٣) د/ فخري عبد الرازق صلبي الحديثي – مرجع سابق – ص ١٩١ .

هذا العمل مشروع أو غير مشروع[١]. أى يجب كى تكون النتيجة الإجرامية محل اعتبار فى جريمة الإبتزاز الإلكترونى أن يكون من شأنها التأثير على نفسية الضحية[٢]، ومن ثم إذا قام المجنى عليه بإعطاء المال للمُبتز مختاراً وبإرادته الحره لوجود علاقة صداقة مثلا هنا لا تقع جريمة الابتزاز الإلكترونى .

ثالثاً: علاقة السببية:

لايكفى لقيام جريمة الابتزاز الإلكترونى القيام بسلوك إجرامى، وأن تقع نتيجة إجراميه، بل لابد من قيام رابطة معينة بينهما، بأن يكون ارتكاب الجانى للسلوك الإجرامى سبب وقوع النتيجة، فهى حلقة الوصل بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية، أى رابطة السبب بالمسبب حيث لا يمكن محاسبة الفرد عى نتيجة أجنبية عن سلوكه، أى أن تكون النتيجة التى وقعت قد ترتبت على فعل الاعتداء على الحق بحيث يسند إليه وقوعها، فإذا لم يتحقق هذا العنصر اقتصرت مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع في الجريمة إذا كان قد توافر لديه القصد الجنائى، أما إذا لم يتوافر لديه إلا الخطأ غير العمدى فإنه لا يسأل؛ إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية[٣]. وفى جريمة الابتزاز الإلكترونى يجب لاثبات وقوع الركن المادى للجريمة أن يتم اثبات علاقة السببية بين النشاط الإجرامى للجانى المتمثل فى التهديد الصادر من الجانى (سواء كان التهديد بإيذاء مادى أو بإيذاء معنوى) وبين تنفيذ المجنى عليه لمطالب الجانى، أى يجب أن يكون التنفيذ من جانب المجنى عليه قد تم بسبب ابتزاز الجانى وتهديده له.

وعليه لا تتحقق جريمة الابتزاز الإلكترونى إذا انتفت علاقة السببية بين تهديد المجرم المُبتز وبين تنفيذ الضحية، وهو ما يحدث عندما يقوم المجنى عليه بتنفيذ مطالب الجانى تحت تأثير عامل آخر غير التهديد، كأن يكون بدافع الشفقة أو العطف أو غير ذلك، أو فى حالة عدم خضوع الضحية لطلبات المُبتز الإلكترونى . كما تنقطع علاقة السببية أيضاً فى حالة تحقق النتيجة ولكن بفعل شخص آخر، كما لو قام شخص بنشر صور أومستندات أو مقاطع فيديو لم يكن للمُبتز دخل

---

١) د/ وفاء محمد أبو المعاطى صقر – جريمة الابتزاز الإلكترونى – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المجلد ٣٦ – العدد ٢ – يوليو ٢٠٢٤ – ص ٥١٦ .

٢) د/ داليا قدرى أحمد عبد العزيز – مرجع سابق – ص ٤٦.

٣) د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠١٨ – ص ٢٥٥ .

فيها. أيضا تنتفى علاقة السببية حتى لو أحدث التهديد أثراً، ما دام التسليم للمال لم يتم بالفعل كما لو تم ضبط المُبتز قبل تسليم المال.

الفرع الثالث

الركن المعنوى

يعتبر الركن المعنوى الركن الثالث من أركان الجريمة، ويعبر عنه بالقصد الجنائى. ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها أيضاً كياناً نفسياً. وقد استقر الفقه الجنائى الحديث على ذلك المبدأ الذى يقضى بأن ماديات الجريمة لا تنشىء مسؤولية ولا توجب عقاباً مالم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التى يتطلبها كيان الجريمة، ويعبر عن هذه العناصر النفسية بالركن المعنوى الذى يمثل نية الجاني الداخلية[١]. ذلك أن هذه الماديات لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يُسأل عنها، ويتحمل العقاب المقرر لها.

ونقرر أن الركن المعنوى في الجرائم الالكترونية، ومنها جريمة الابتزاز الإلكترونى، يتخذ صورة الجريمة العمدية، تأسيسا على أن الجاني خطط ودبر وفكر فى رويه لارتكاب جريمته؛ من أجل الحصول على المعلومات، أو لاختراق شبكة الحاسوب، أو الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، سواء بالإدخال أو المحو أو التعديل[٢] .

ويعتبر القصد الجنائى جوهر الركن المعنوى، وينقسم القصد الجنائى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى إلى قصد جنائى عام وقصد جنائى خاص. **والقصد الجنائى العام** فى جريمة الابتزاز الإلكترونى يقوم على عنصرين العلم والارادة، وبيان هذين العنصرين كما يلى:-

العنصر الأول: العلم فى جريمة الابتزاز الإلكترونى:

يقصد بالعلم "علم الجاني بنتيجة سلوكه الذي يرتكبه، والوقائع التي تتصل به والتي تعد من عناصر الجريمة" [٣].

---

١) د/ محمود نجيب حسنى- النظرية العامة للقصد الجنائى – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى في الجرائم العمدية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية- الطبعة الخامسة- ٢٠١٩- ص ٥٥.

٢) د/ إسماعيل محمد سبيتان الحلالمة - المواجهة الجزائية لجريمة الابتزاز الإلكترونى وفقاً للتشريع الأردنى - مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية - المجلد الثالث والعشرون - العدد الثالث – ٢٠٢٣ - ص ٨٣٧ وما بعدها.

٣) د/ عائشة محمد السويدى، د/ أحمد موسى هاجنة – مرجع سابق – ص ٣٥٢ .

ومن ثم يتعين أن يكون المُبتز على علم بأن مجرد حصوله على صور أو مقاطع فيديو فاضحة للضحية وتهديده بذلك نظير مقابل مادى أو معنوى جريمة يعاقب عليها القانون[١]، ويشترط أن يكون المُبتز عالم بأن من شأن فعله إلحاق ضرر بالمجنى عليه[٢]، أى على علم بماهية الفعل المجرم[٣]. بحيث يتعين أن يكون الجانى على علم بنتيجة السلوك الذى يرتكبه والوقائع التى تتصل به، ويعلم بأن الفعل الذى يرتكبه يمثل ابتزاز للمجنى عليه، وذلك من خلال التواصل عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، أى يجب أن ينصب علمه على أن ما يقوم به مجرم قانوناً .

١) صفاء جاسم لعيبى – جريمة الابتزاز الإلكترونى – دراسة مقارنة – كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية – رسالة ماجستير – ٢٠٢١ – ص ١٢٥.

٢) د/ فاطمة العرفى – حجية الدليل الرقمي قي إثبات جريمة الابتزاز الإلكترونى في القانون الجزائرى – مجلة صوت القانون – المجلد الثامن – العدد ٢ – ٢٠٢٢ – ص ٤٩٩ .

٣) د/ ذياب موسى البداينة – مرجع سابق – ص ٣ .

العنصر الثانى: الإرادة فى جريمة الابتزاز الإلكترونى:

الإرادة هي الدافع الأساسي للسلوك الإجرامي، ويجب أنْ تكون هناك إرادة للسلوك والنتيجة في نفس الوقت، كمن يعقد عزمه بأن يقوم بابتزاز فتاة بمعلومات سرية تشينها، وأراد تحقق نتيجة أن يحصل على المال[١]، ذلك أن إرادة السلوك لاتكفى لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجرمى لدى المُبتز[٢]. وبذلك تنقسم الإرادة إلى قسمين، إرادة الفعل وإرادة النتيجة[٣]. بحيث يجب أن تكون هناك إرادة معتبرة للسلوك والنتيجة فى ذات الوقت لقيام المسؤولية الجنائية للجانى عن جريمة الابتزاز الإلكترونى، بحيث يجب إثبات أن إرادة الجانى قد اتجهت إلى القيام بفعل الابتزاز، دون أن تقع إرادته فى عيب من عيوب الإرادة، فإن كانت الإرادة معيبة، كأن كان مكرهاً مثلاً، ينتفى القصد الجنائى، كما يجب أن تتجه إرادة الجانى المُبتز إلى تحقيق النتيجة من سلوكه المجرم، مثل الحصول على منافع مالية أو معنوية أو جنسية، ولا أهمية بعد ذلك للباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة لقيام المسؤولية الجنائية فيستوى أن يكون نبيل أو غير ذلك، فالقانون لايهتم بالباعث الدافع لارتكاب الجريمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاعه الرعب فى نفس المجنى عليه مما يدفعه إلى أداء المطلوب منه كرهاً"[٤]. وهو الأمر الذى أكدت عليه أيضاً المحكمة الاتحادية العليا حينما قضت بأن ".... يتحقق القصد الجائى المصحوب بطلب إذا ارتكب الجانى التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يُذعن المجنى عليه، بغض النظر عما إذا كان المجنى عليه قد قصد تنفيذ التهديد فعلاً، دون حاجة إلى معرفة الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه، ولما كان الطاعن قد ارتكب الجريمة على النحو الذى أورده الحكم الطعين فى حيثياته، ومن ثم ما يثيره

---

[١] د / محمد عبد الجليل العوابدة – قانون العقوبات العام في المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ٢٠١٧ – ص ٦٣ وما بعدها . د/ زكى محمد شناق – النظام الجنائى السعودى – القسم العام – نظرية الجريمة والعقوبة – الطبعة الأولى – ٢٠١٧ – ص ١٣٣ وما بعدها .

[2] Mayaud Yves. "Droit Pénal Général". 2e édition, presses universitaires de France, paris, (2004). p.251.

[٣] د / أسعد عبد الحميد إبراهيم محمد – دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكترونى في المملكة العربية السعودية في الشريعة الإسلامية والنظام (دراسة مقارنة)– مجلة القلزم العلمية – العدد ٥ – ٢٠٢٠ – ص ٦٢ .

[٤] محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية – طعن رقم ٢٢٣٣٨ – لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣ .

الطاعن لايعدو إلا وأن يكون جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير الدليل مما لايجوز إثارته بما يقتضى رفضه[١] .

أما القصد الجنائى الخاص فى جريمة الابتزاز الإلكترونى ففيه اتفق كل من المشرع المصرى والإماراتى على ضرورة توافر قصد جنائى خاص دون الاكتفاء بالقصد الجنائى العام، فإذا لم يتوافر هذا القصد الجنائى الخاص فلا عقاب على جريمة الابتزاز الإلكترونى. والقصد الجنائى الخاص لدى المشرع المصرع يتخذ صورة نشر الجانى للمعلومات والأخبار والصور ومقاطع الفيديو بهدف انتهاك خصوصية المجنى عليه، وهو مانتلمسه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التى عبرت عن ذلك بقولها (.... تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه .....).

أما القصد الجنائى الخاص لدى المشرع الإماراتى يقوم إذا ارتكب الجانى فعل الابتزاز المقترن بالتهديد تجاه المجنى عليه لإجباره والضغط عليه لكى يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل معين، وهو ما عبر عنه المشرع الإماراتى فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بقوله (..... لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه).

وجدير بالذكر أنه لايتصور وجود القصد غير المحدود فى نطاق جريمة الابتزاز الإلكترونى وذلك بالنظر إلى اعتبارين: **الاعتبار الأول** أنه من المفترض أن يكون المُبتز قد حدد ضحيته مسبقاً طبقاً لدوافعه التى حملته لارتكاب جريمة الابتزاز، كما لو كانت الضحية أنثى ويوجد بينها وبين الجانى المُبتز علاقة، فيقوم الجانى بتهديدها وابتزازها إذا لم تنفذ طلباته بحكم ما لديه من معلومات أو صور أو فيديوهات فاضحة لها لما بينهما من علاقة مسبقة. وذلك على خلاف القصد المحدد الذى يكون له دائماً وجود فى جريمة الابتزاز الإلكترونى[٢]. **أما الإعتبار الثانى**، يتمثل فى أن

---

[١] **المحكمة الاتحادية العليا – الطعن الجنائى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٢ – جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ .**

[٢] **والقصد الجنائى المحدود هو الذى تنصرف فيه نية الجانى وإرادته إلى إحداث نتيجة معينة تجاه شخص محدد، بأن عقد العزم ودبر موضوع الجريمة على ذلك. أما القصد الجنائى غير المحدود أو غير المحدد فيه تنصرف إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة غير مبال بما تحدثه من نتائج، فالجانى يقبل سلفاً أن تقع أية نتيجة يرتبها نشاطه الإجرامى تجاه أى شخص دون تحديد.**

جريمة الابتزاز الإلكترونى جريمة مستمرة، حيث يقوم المُبتز بمطالبة الضحية بما يريده أكثر من مره، ومن ثم تمتد لفتره زمنية، بما يكون معه الجانى على علم تام بشخصية المجنى عليه[١] .

صفوة القول أن إثبات الركن المعنوى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى يحتل مكانه هامة لما يترتب عليه من تكييف النشاط الإجرامى بكل دقه والعقوبة المقررة لكل نشاط ارتكبه المُبتز[٢] على مسرح الجريمة الذى يتحدد نطاقه فى البيئة الإلكترونية، علماً بأن هذا النطاق لايعد جزء من الجريمة ومن ثم فإنه يعتبر عمل مشروع أما الجريمة فى حد ذاتها تعتبر فعل غير مشروع[٣].

المطلب الثانى

الشروع فى جريمة الابتزاز الإلكترونى

نص المشرع المصرى على تعريف الشروع فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات بقوله " البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[٤]. كما ذهب بعض الفقه إلى تعريف الشروع بأنه " السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كادت أن تقع بالفعل لولا تدخل عامل آخر خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها"[٥] .

وجريمة الابتزاز الإلكترونى شأنها شأن باقى الجرائم لا تقع مرة واحدة، بل تتخذ عدة مراحل قبل أن تكون جريمة تامة، حيث تبدأ هذه الجريمة بفكره تجول فى ذهن المُبتز ومخيلته، محاولاً

---

١) محمد على أحمد أبو على – جريمة الابتزاز الإلكترونى فى التشريع الفلسطينى – رسالة ماجستير– كلية الدراسات العيا – الجامعة العربية الأمريكية – ٢٠٢٢ – ص ٣٦ .

٢) محمد على أحمد أبو على – مرجع سابق – ص ٣٧ .

٣) د / محمود عبده محمد – التهديد والترويع في التشريع الجنائي– دراسة تحليلية تطبيقية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ٢٠١٦ – ص ٥٩ .

٤) كما نص المشرع الإماراتى عى تعريف الشروع في المادة ٣٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات علي أن " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الجاني فيها ". كما نص المشرع الفرنسي علي الشروع في المادة ٥/١٢١ عقوبات، أنظر:

Article 121-5 " La tentative est constituée parun commencement d'exécution , elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effect qu' en rais on de circonstances independants de la volonté de son auteur " .

٥) د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى – منشأة المعارف – ١٩٩٥ – ص ٥٨٣ .

تحضير أدواته الإلكترونية التى تساعده على تنفيذ جريمته، ثم بعد ذلك يُصمم على ارتكابها فى الوقت الملائم له. ومن ثم يمر السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى بعدة مراحل، **المرحلة الأولى** تسمى مرحلة التفكير، وبعد أن تنتهى هذه المرحلة تمر هذه الجريمة **بمرحلة ثانية** هى مرحلة التحضير لارتكابها والقانون لا يعاقب كقاعدة عامة على هذه الأعمال التحضيرية، طبقاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى التى نصت على أن " ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لذلك ". كما نص على ذلك المشرع الإماراتى فى المادة ٣٥ من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات التى نصت على أن " ولا يعد شروعاً فى الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك". وأيضاً المشرع الفرنسى نص فى المادة ٥/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى على أن " لا شروع فى المراحل التى تسبق مرحلة بدء التنفيذ ". **أما المرحلة الثالثة وهى مرحلة التنفيذ** يعاقب عليها القانون لأن المُبتز الإلكترونى يستمر فى تنفيذ مشروعة الإجرامى متجاوز مرحلتى التفكير والتحضير لارتكاب الجريمة.

ويتخذ الشروع فى جريمة الابتزاز الإلكترونى ثلاث صور[١]، **الصورة الأولى، جريمة الابتزاز الإلكترونى الموقوفة** وفيها يبدأ الجانى فى تنفيذ الجريمة، وقبل اكتمال الأفعال المادية للجريمة يحول سبب أو أكثر دون إتمام الجريمة، ويؤدى لتوقفها، ولو لم توجد هذه الأسباب لتمت جريمته بأكملها، وأتم نشاطه الإجرامى، ولذلك يطلق على هذا النوع الشروع الناقص[٢]. ويعتبر الشروع الناقص صورة لجريمة الابتزاز الإلكترونى، يقترف فيها المُبتز الركن المادى للجريمة ويأتى أفعالاً منتجة لمسبباتها المؤدية للنتيجة الإجرامية، إلا أن حائلاً ما يمنع هذا السلوك من تمامه، أى أن يتم إيقافه لأسباب خارجة عن رغبة الجانى. مثال ذلك إلقاء القوات الأمنية القبض على المُبتز بعد حصوله على مستندات بهدف استخدامها لابتزاز المجنى عليه وذلك قبل بدء عملية الابتزاز الإلكترونى .

والصورة الثانية تتمثل فى جريمة الابتزاز الإلكترونى الخائبة، وفى هذه الصورة يستنفذ المُبتز الإلكترونى نشاطه الإجرامى بأكمله، ويأتى بكامل الأفعال المادية للجريمة، ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق بسبب خارجى عنه، وتعرف هذه الصورة بالشروع التام[٣]. ومن أمثلة ذلك قيام الجانى بإرسال

---

١) د/ مآرب سامى خضير – جريمة الابتزاز الإلكترونى عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعى – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ٢٠٢٣– ص ٦٦ وما بعدها .

٢) محمد على أحمد أبو على – مرجع سابق – ص ٣٤ .

٣) محمد على أحمد أبو على – مرجع سابق – ص ٣٣ .

رسالة ابتزاز للمجنى عليه، غير أن هاتف المجنى عليه فى تلك اللحظة أُتلف تماماً نتيجة إرتطامه بالأرض، أو أن الشبكة انقطعت وقت الإرسال، ومن ثم لم يستطيع الضحية فتح الرسالة المرسلة إليه من المُبتز التى تحمل التهديد والابتزاز، ففى هذه الأحوال قد خابت الجريمة لسبب خارج عن إرادة المُبتز الإلكترونى .

أما الصورة الثالثة هى جريمة الابتزاز الإلكترونى المستحيلة، فيها يقوم المُبتز بجميع الأعمال التنفيذية اللازمة ولكن لا يصل لمبتغاه ولا تتحقق النتيجة الإجرامية المقصودة لأنها مستحيلة الوقوع وغير ممكنة. ومن ثم يقصد بالجريمة المستحيلة " تلك التى يأتى بها الجانى نشاطاً بقصد تحقيق نتيجة إجرامية يستحيل مادياً أو قانوناً أن تتحقق لسبب كان يجهله وقت اقتراف الفعل مهما بلغ قدر العناية التى يبذلها لتحقيقها " . فعلى سبيل المثال قيام المُبتز بتهديد شخص معتقداً إياه بأنه المجنى عليه، ثم يتضح له بعد ذلك بأنه ليس المجنى عليه المقصود[١] .

المطلب الثالث

أحكام العقاب

على جريمة الابتزاز الإلكترونى

تقديم وتقسيم:

حرص المشرع الجنائى على حماية المجنى عليه فى جريمة الابتزاز الإلكترونى من خلال تقرير حزمة من العقوبات الجنائية سواء أصلية أو تكميلية بالنظر إلى خطورة جريمة الابتزاز الإلكترونى فى كونها جريمة عابرة للحدود، وأن العقوبة يتعين أن تكون مقابلاً لجريمة، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر فيها جميع أركانها وتنشأ عنها المسؤولية الجنائية[٢]. كما أن هذه العقوبة تأتي لضمان تحقيق الردع الخاص للمجرم، ولتحقيق الردع العام للمجتمع ككل، ذلك أن للعقوبة وظيفتان، وظيفة علاجية ووظيفة وقائية، وتختلف القوانين المجرّمة في كل دولة، وذلك باختلاف كل سياسة جنائية يتخذها المشرع كما سنرى. ولبيان هذه العقوبات نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الأول العقوبات الجنائية الأصلية، أما الفرع الثانى نخصصه لبيان العقوبات الجنائية التكميلية.

---

١) د/ مآرب سامى خضير – المرجع السابق – ص ٦٦.

٢) منصور صالح السلمى – المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودى– رسالة ماجستير– الرياض– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– كلية الدراسات العليا– ٢٠١٠ – ص ٦٨ .

الفرع الأول

العقوبات الجنائية الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكترونى

نص المشرع الجنائى على عقوبات أصلية، فضلاً عن بعض العقوبات التكميلية الأخرى، كما قرر كل منهم بعض الظروف التى من شأنها تشديد العقوبة أو الإعفاء منها، فضلاً عن العقاب على الشروع فى جريمة الابتزاز الإلكترونى، وذلك على النحو الآتى:-

أولاً: العقوبة المقررة للمُبتز الإلكترونى:

العقوبة فى صورتها العادية:

نص المشرع المصرى على عقوبة الحبس والغرامة التى توقع على المُبتز الإلكترونى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى، وذلك فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التى نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادىء والقيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية معلومات أخباراً أو صوراً وما فى حكمها تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

ونلحظ أن المشرع المصرى لم يذكر لفظ التهديد أو الابتزاز فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وربما قد أغفل المشرع ذكر هذه الجريمة لاعتقاده بأن نصوص قانون العقوبات بوضعها الحالى تكفى للعقاب على جريمة الابتزاز الإلكترونى، حيث نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على أن "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد عن خمسمائة جنية سواء أكان التهديد مصحوباً بأمر أم لا. وكل تهديد سواء كان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لاتبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد عن مائتى جنية".

يتضح مماسبق أن المشرع المصرى قد أقام تفرقة بين التهديد الكتابى والشفهى، حيث لم يقرر العقاب على التهديد الشفهى إلا إذا وقع من خلال وسيط، وجعل عقوبة التهديد الكتابى أشد من عقوبة التهديد الشفوى. كما يتضح أيضاً أنه قد ساوى فى العقوبة بين التهديد المقترن بطلب أو التكليف بأمر وبين التهديد المجرد، فى حين أن السياسة العقابية تقتضى ضرورة التفرقة فى العقوبة المقررة لهما.

ونلحظ على العقوبة المقررة فى المادة ٣٢٧ /١ عقوبات أن المشرع نص على عقوبة السجن دون وضع حد أقصى لها، ومن ثم يتمتع القاضى بسلطة تقديرية فى توقيع عقوبة السجن بين حديها الأدنى والأقصى كما يتراءى له فى ضوء ظروف ومجريات القضية التى يقوم بالفصل فيها، وذلك على خلاف العقوبة المقررة فى جريمة المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نجد المشرع قد وضع حد أدنى لها بما لايجوز معه للقاضى أن يحكم بعقوبة أقل من ستة أشهر، بينما يجوز له أن يحكم بالحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس.

والمشرع بتقريره هذه العقوبات يعكس حرصه ورغبته فى الحفاظ على الاستقرار المجتمعى ومكافحته لجريمة الابتزاز الإلكترونى بكافة أشكالها وصورها، ولتحقيق الردع بنوعيه لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم، كون العقوبات الجنائية تساهم فى تجريم السلوك الإجرامى[١].

وجدير بالذكر أن الصلح بين الجانى والمجنى عليه بعد وقوع جريمة الابتزاز الإلكترونى لا أثر له على انقضاء الدعوى الجنائية لأنه يعتبر قولاً جديداً من المجنى عليه يتضمن عدولاً عن اتهامه يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فى تقدير الدليل. أضف إلى ذلك أن جريمة الابتزاز المجرمة بالمادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تدخل فى الجرائم التى تنقضى الدعوى الجنائية فيها بالصلح أو التنازل، وبذلك لا يكون للصلح أو التنازل من المجنى عليه أية آثار قانونية بشأن انقضاء الدعوى الجنائية[٢].

كما نجد المشرع الإماراتى قد فرض عقوبات على الجناة الذين يرتكبون جرائم الابتزاز الإلكترونى فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وتتراوح هذه العقوبات ما بين عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية وهى الحبس مدة لا تزيد

---

[١] د/ محمد سعيد عبد العاطى، د/ رهوف عصام محمد الغانمى – مرجع سابق – ص١٦٥٩ .

[٢] د/ وفاء محمد أبو المعاطى صقر – مرجع سابق – ص ٥٢٧ .

عن سنتين والغرامة والتى لا تقل عن مائتى وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يتضح من ذلك أن المشرع الإماراتى قد وضع حد أقصى لعقوبة الحبس وترك الحد الأدنى للقواعد العامة. كما أن المشرع قد نص على عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية مع عقوبة الغرامة بشأن مرتكبى جريمة الابتزاز الإلكترونى، بحيث يجوز للقاضى أن يقوم بتوقيع عقوبة الحبس فقط، أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة فقط، أو أن يجمع ما بين العقوبتين، فكل ذلك يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للقاضى. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا الجزائية بدولة الإمارات بإدانة المتهم وذلك لقيامه بابتزاز فتاه بصور تمس شرفها واعتبارها وابتزازها ماليا وقد حكم عليه بالحبس لمدة شهر كامل[١].

ولا يختلف المشرع الفرنسى عن نظيره المصرى والإماراتى حيث قرر عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية متمثلة فى الغرامة على مرتكبى جريمة الابتزاز الإلكترونى. حيث نص على عقوبة السجن سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو، وتصبح العقوبة السجن عشر سنوات وغرامة قدرها مائة وخمسون ألف يورو إذا ارتكبت جريمة الابتزاز الإلكترونى على الضحية وهو فى حالة ضعف (المادة ٢/٣١٢ عقوبات).

العقوبة فى صورتها المشددة:

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة فى القانون والمتصلة بالجريمة أو الجانى والتى يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

وقد أقر المشرع الإماراتى تشديد العقوبة على مرتكبى جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك عندما تتوافر أسباب التشديد التي تؤثر على السلطة التقديرية التى يتمتع بها القاضي، فرغم وجود حد أقصى للعقوبة المقررة للجريمة كنوع من التشديد إلا أن المشرع قد إرتأى أنه قد تتوافر ظروف خاصة في الجريمة تقتضي فى بعض الأحيان توقيع عقوبة أشد من تلك المقررة [٢] لذلك حرص المشرع الإماراتى على تشديد عقوبة جريمة الابتزاز الإلكترونى فى حالة مساسها بإعتبار المجنى عليه

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا الجزائية – الطعن رقم ٢٩٣ – بتاريخ ٢٩ يوليو٢٠١٩ – قضية ابتزاز إلكترونى – منشور على موقع قوانين الشرق المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية – ٢٠١٩ – ص ١ وما بعدها.

[٢] د / محمود نجيب حسنى- شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى – الاسكندرية- دار المطبوعات الجامعية – ٢٠١٧ – ص ٩ .

وشرفه طبقاً للمادة ٤٢ فى فقرتها الثانية من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١. ويتحقق ذلك إذا تم نسبة أمور إلى المجنى عليه تمس شرفه واعتباره تشكل إذا تم نشرها علناً جريمة قذف، وهى الأمور التى لو جاءت مطابقة للحقيقة لوجبت توقيع العقاب على من أُسندت إليه. مثال ذلك قيام المُبتز بإرسال رسالة إلى الضحية عن طريق الهاتف المحمول أو البريد الإلكترونى للتشهير به وإذاعة أمور تمس سمعته، وقد يقوم المُبتز بإختلاق هذه الأمور حيث أنها لم تحدث فى الحقيقة، وقد يعلم المُبتز بهذه الأمور ويصمم على نشرها بهدف الإساءة والتشهير بالمجنى عليه.

يتضح من هذه السياسة التشريعية أن المشرع الإماراتى قد خرج عن القواعد العامة بتشديده عقوبة جريمة الابتزاز الإلكترونى بنصوص خاصة مما ترتب عليه تغيير الوصف القانونى للجريمة من جنحة إلى جناية إذا تضمن الابتزاز أمور خادشة للشرف والاعتبار.

وإذا كان المشرع المصرى لم ينص على ذلك الظرف المشدد، إلا أنه نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ظروف مشددة عامة للعقوبة إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى. ومن ثم إذا وقعت أية جريمة إلكترونية منصوص عليها فى هذا القانون وتوافر بشأنها الظرف المشدد، فلا يتم تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وإنما تكون العقوبة هى السجن المُشدد.

مما سبق يتضح أن المشرع الإماراتي أوجب تشديد العقوبة في أضيق حدود بالمقارنة بالمشرع المصري، و تجاهل العديد من الحالات الهامة التي تستوجب تشديد العقوبة منها الحالات التي ترتب فيها الجريمة تهديداً لأمن الدولة وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

كما اتبع المشرع الفرنسى أيضاً سياسة عقابية مشدده عندما قام بتشديد عقوبة جريمة الابتزاز الإلكترونى إذا تعلق الإبتزاز بشخص من ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك وفقاً لنص المادة ٣١٢ – ٢ عقوبات فرنسى المعدلة مؤخراً بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ التى قررت عقوبة الحبس لمدة لاتجاوز عشر سنوات وغرامة قدرها مائة وخمسون ألف يورو إذا تم توجيه فعل الإبتزاز ضد شخص

يعانى من عاهة عقلية[١]. كما شدد أيضاً المشرع الفرنسى العقوبة إذا وقعت الجريمة عن طريق عصابة منظمة، بحيث جعل العقوبة السجن لمدة عشرين عاماً وغرامة قدرها مائة وخمسون ألف يورو (المادة ٣١٢/ ٦ من قانون العقوبات)[٢] .

- **العقوبة فى صورتها المخففة أو الإعفاء منها نهائياً:**

يقصد بالاعفاء من العقاب توافر الحالات التى يقرر فيها المشرع إعفاء الجانى من العقوبة المقرره رغم ارتكابه للجريمة المسنده إليه وثبوت مسؤوليته الجنائية عنها. وأن النصوص القانونية التى تقرر الإعفاء يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، فلا إعفاء من العقوبة بغير نص فى القانون . ذلك أن حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة بمثابة استثناء على الأصل العام، ذلك أن الأصل هو خضوع الجاني للعقاب المقرر قانوناً لجريمته متى ثبت ارتكابه لها .

وفى هذا الإطار نجد المشرع المصرى خول المحكمة المختصة فى جريمة الابتزاز الإلكترونى سلطة إعفاء أى متهم من العقوبة أو التخفيف منها إذا قام بتبليغ السلطة المختصة عن باقى الجناه الذين اشتركوا معه فى الجريمة سواء قبل كشفها أو بعدها، وذلك استناداً إلى المادة ٤١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن يفضى ذلك إلى كشف الجريمة ومرتكبيها، حيث نصت هذه المادة على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون كل من بادر من الجناه أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل كشفها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف فى التحقيق فيها إذا مكن الجانى أو الشريك فى أثناء التحقق السلطات المختصة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها أو على القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة. ولا يخل بحكم هذه المادة بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون" .

---

[1]) **Article 312-2 du code pénal, Modifié par LOI n°2017-86 " .....2- L'extorsion est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende :(1- Lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant huit jours au plus) .**

[2]) **Article 312-6 - code pénale .**

يتضح من هذا النص أن المشرع المصرى قرر إعفاء الجانى من العقاب أو تخفيفه فى حالتين:-

الحالة الأولى: إبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل البدء فى تنفيذ الجريمة أو قبل كشفها:

ففى هذه الحالة قد افترض المشرع أن الجريمة قد ساهم فيها عدد من الجناه، فاعلين كانوا أو شركاء، فقام أحدهم بالإبلاغ عن أمر الجريمة مما ترتب على ذلك قيام السلطات العامة بضبط باقى الجناه، فيعفى من العقوبة من قام بالإبلاغ .

الحالة الثانية: إبلاغ السلطات العامة بالجريمة بعد علمها بوقوعها:

فى هذه الحالة يتعين على الجانى حتى يستفيد من الإعفاء المقرر له قانوناً أن يترتب عليه ضبط باقى الجناه فى الجريمة. ومن ثم فإن الإبلاغ يتجرد من قيمته القانونية كسبب موجب للإعفاء من العقوبة إن لم يفضى إلى القبض على باقى مرتكبى الجريمة الآخرين، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة، أو على القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة[١].

ونلحظ على سياسة المشرع المصرى العقابية أنه قد جعل الإعفاء من العقوبة وجوبياً فى الحالة الأولى التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهى التى يقوم فيها الجانى بالتبليغ عن الجريمة قبل كشفها والبدء فى تنفيذها، وذلك على عكس الحالة الثانية التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التى جعل فيها الإعفاء من العقوبة جوازياً وعلى سبيل التخيير مع التخفيف من العقوبة وهى التى يقوم فيها أحد مرتكبى الجريمة بإبلاغ السلطات العامة عنها بعد علمها بوقوعها.

كما أن المشرع الإماراتى قد نص هو الآخر على الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها وفقاً للمادة ٦١ من المرسوم بقانون إتحادى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وهذا التخفيف أو الإعفاء مقرر لمصلحة من أدلى من الجناة إلى السطات القضائية بمعلومات تتعلق بأى جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون المذكور، متى أفضى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم. إلا أنه يؤخذ على المشرع أنه قيد ذلك الإجراء بأن جعله مقصوراً فقط لاغير على النائب العام.

---

[١] د/ عمر سالم – شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية – الطبعة الأولى – مصر – القاهرة – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – ٢٠٢٠ – ص٢٤٢ وما بعدها . د/ عصام الدين عبد العال السيد – مرجع سابق – ص ١٠٩ .

كما نص المشرع الفرنسى على الإعفاء من العقوبة لكل من بادر من الجناة فى ارتكاب جريمة من خلال عصابة منظمة تلك المنصوص عليها فى المادة ٦/٣١٢، وذلك إذا تم ابلاغ السلطات القضائية أو الادارية قبل علم السلطات بالجريمة وقبل تنفيذها وترتب على ذلك القبض على الجناة الآخرين فى الجريمة.

مما سبق يتضح أن مسلك المشرع الإماراتى يختلف عن كل من نظيره المصرى والفرنسى بتقييده سلطة الإعفاء من العقوبة على النائب العام، بما لايجوز معه للمحكمة أن تقضى بالإعفاء من العقوبة. وهذا تضييق من جانب المشرع الإماراتى لا مبرر له، ونوصيه بعدم تقييد ذلك الإجراء على النائب العام ويمنح المحكمة المختصة سلطة واسعة فى هذا الشأن بتفويضها سلطة تقرير هذا الإعفاء.

ثانيا: عقوبة الشروع فى جريمة الابتزاز الإلكترونى:

قرر المشرع المصرى العقاب على الشروع فى الجنايات دون حاجة إلى وجود نص خاص طبقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات التى نصت على أن "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات التالية .....". وذلك على خلاف الحال بالنسبة للجنح، إذ لا عقاب على الجنح إلا بنص خاص يجرم الشروع ويحدد العقوبة المقررة له، حيث نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات على أن " تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

وقد تبنى المشرع المصرى سياسة العقاب على الشروع فى جريمة الابتزاز الإلكترونى بنص خاص باعتبارها من قبيل الجنح. غير أنه بالنسبة للعقوبة المقررة للشروع فى جريمة الابتزاز الإلكترونى فإننا نجد أن التشريعات الجنائية قد اختلفت حول تقدير العقوبة ولم تسير على وتيره واحده بشأنها، حيث نجد المادة ٤٠ من القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات نصت على معاقبة كل من شرع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. أى أن المشرع المصرى يعاقب الجانى على مجرد الشروع فى ارتكاب الجريمة دون تطلب تمام نفاذها وذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة[1]. كما نص المشرع الإماراتى على عقوبة الشروع فى المادة ٥٧ من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأن جعل

---

[1]) **تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن " يعاقب كل من شرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة".**

العقوبة المقررة للشروع نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة حيث نصت المادة المذكورة على أن " يعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة". أما المشرع الفرنسى وإن كان قد نص على الشروع إلا أنه قد تبنى سياسة عقابية مخالفة لنظيره المصرى والإماراتى حيث جعل العقوبة المقررة الشروع هى ذاتها العقوبة المقررة للجريمة التامة (المادة ٩/٣١٢ عقوبات).

الفرع الثانى

العقوبات الجنائية التكميلية لجريمة الابتزاز الإلكترونى

العقوبة التكميلية هى العقوبة التى تلحق بالعقوبة الأصلية، والتى يجب أن تكون مرتبطة بالجريمة التى اقترفها المُبتز، فهى عقوبة تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية. وهذه العقوبة قد تكون وجوبية يتعين أن ينص عليها القاضى صراحة فى الحكم وإلا كان الحكم محلاً للطعن مثل عقوبة المصادرة، وقد تكون جوازية وهى التى يخير القاضى بين أن يحكم بها من عدمه مثل عقوبة مراقبة البوليس فى بعض الجنح، ومن هذه العقوبات التكميلية مايلى:-

أولا: المصادرة:

يقصد بالمصادرة قيام الدولة بمصادرة جميع الأدوات التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة، بحيث يجوز للدولة أن تقوم بمصادرة جميع الأجهزة الإلكترونية التى ساهمت فى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى مثل الهواتف النقالة أو أى وسيلة إلكترونية أخرى[١]. حيث أجاز المشرع المصرى للقاضى توقيع عقوبات تكميلية على الجانى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى وذلك إستناداً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات التى أوجبت على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة أن تحكم على الجانى بإحدى العقوبات التكميلية، وتتمثل العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى عقوبة المصادرة. وعند توقيع عقوبة المصادرة يتعين مراعاة حقوق الغير حسنى النية فى هذا الشأن، بمعنى أنه إذا كانت الأجهزة الإلكترونية غير مملوكة للمُبتز وإنما مملوكة لأشخاص آخرين حسنى النية لاتربطهم بالمُبتز ثمة علاقة ولايعلمون بأنها سوف تستخدم فى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى، فى هذه الحالة لايتم توقيع عقوبة

---

[١] **ويتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يقضى فى منطوقه على محو أو إعدام الصور ومقاطع الفيديو المرئية المتحصلة من الجريمة، وهو أمر يقتضيه النظام العام رفعاً للضرر ودرءاً للخطر، أنظر طعن جنائى رقم ١١٠٢٢ – لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣.**

المصادرة عليها[١]. غير أن مراعاة حقوق الغير حسنى النية لايحمل على أنه لايجوز توقيع عقوبة المصادرة بصفة مطلقة، وإنما تنتقل ملكية الشيء محل المصادرة إلى الدولة محملة بحقوق هؤلاء الغير حسنى النية سواء كان حق ملكية أو حق رهن أو غير ذلك من الحقوق العينية[٢].

كما نجد المشرع الإماراتى قد نص أيضاً على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية فى المادة ٥٦ منه التى قضت بأن "..... مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية، وفى حالة الإدانة، يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة منها وبحذف المعلومات والبيانات".

يتضح مما سبق أن المشرع الإماراتى قد انتهج ذات سياسة المشرع المصرى بمراعاته حقوق الغير حسنى النية بعدم الحكم بعقوبة المصادرة بالنسبة للأجهزة الإلكترونية المملوكة لهم والمستخدمة فى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى.

أيضا نجد المشرع الفرنسى نص على بعض العقوبات التكميلية كمصادرة الأشياء التى تم ضبطها فى الجريمة (المادة ١٣١/٣٩-٨ من قانون العقوبات الفرنسى)[٣].

ثانيا: غلق الموقع الإلكترونى للمُبتز الذى ارتكبت من خلاله الجريمة:

نص المشرع المصرى على عقوبة الغلق كليا أو جزئياً للموقع الإلكترونى للجانى والذى ثبت له صله بارتكاب الجريمة كعقوبة تكميليه يجوز للقاضى أن يقوم بتوقيعها طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك فى حالة عدم حصول الشخص الاعتبارى على الترخيص المطلوب. ولاتقتصر الآثار السلبية لإجراء الغلق على الذمة المالية للشخص الاعتبارى وإنما تمتد هذه الآثار لتشمل الأفراد أيضاً بسبب حرمانهم من الفوائد التى كانت تعود عليهم من المنشأة التى صدر قرار بغلقها[٤] .

---

[١] حيث نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات على أن " للمحكمة أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لايجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو أسهم فى ارتكابها، مع الأخذ فى الاعتبار حقوق الغير حسن النية".

٢) د/ عائشة محمد السويدى، د/ أحمد موسى هاجنة – مرجع سابق – ص ٣٥٩ .

[3]) Article 131-39 – " 8[0] la peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalities prevues a'article 131-21".

[٤]) د/ أمين مصطفي محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات – ظاهرة الحد من العقاب – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ص ٣١٣ .

وبالنظر إلى السياسة العقابية للمشرع الإماراتى نجد أنه قد نص أيضاً على هذه العقوبة، فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ولكن تحت مسمى التدابير الجنائية[١] التى يجوز للقاضى أن يقوم بتوقيعها عند الحكم بالإدانة على الجانى الإلكترونى فله أن يقوم بإغلاق موقع المُبتز أو الحساب الإلكترونى الذى ثبت وقوع جريمة الابتزاز الإلكترونى من خلاله. يستوى بعد ذلك أن يكون الإغلاق كلياً أو جزئياً للموقع الإلكترونى.

وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتى على خلاف المشرع المصرى نص على تدابير جنائية أخرى مقيدة وسالبة للحرية فى سبيل مواجهة الجناه مرتكبى جرائم الابتزاز الإلكترونى والحد من خطورتهم الإجرامية وإصلاحهم ومن هذه التدابير وضع المُبتز المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو فى مأوى علاجى أو مركز تأهيل، أو حرمان المُبتز الإلكترونى من استخدام الشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة مرة أخرى[٢].

وقد نص المشرع الفرنسى على عقوبة الغلق بالنسبة للشخص الاعتبارى فى حالة ما إذا ارتكب فعل مجرم، والغلق قد يكون بصورة نهائية، وقد يكون مؤقتاً لمدة خمس سنوات(١٣١/٣٩-٤ من قانون العقوبات)[٣].

---

[١] ويقصد بالتدابير الجنائية مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهراً على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمة .

[٢] حيث نصت المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن " يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضى بأى من التدابير الآتية :١- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أوالمراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أى شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكرتونى، أو أى وسيلة تقنية معلومات أخرى أو وضعه فى مأوى علاجى أو مركز تأهيل للمدة التى تراها المحكمة مناسبة. ٢- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً للمدة التى تقررها المحكمة. ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد عن خمسة آلاف درهم كل من خالف أى تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لاتزيد عن نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد فى أية حال على ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر".

[3] Article 131-39 " 4^{0} La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de plusieurs des etabisseemets de L'entre prise ayant Servia a' commettre les faits incriminés ".

ثالثاً: حجب الموقع الإلكترونى للمُبتز الذى إرتكبت فيه جريمة الابتزاز الإلكترونى:

جاءت المادة رقم ٧ من القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات متضمنة عقوبة حجب المواقع الإلكترونية التى ارتكبت فيها الجريمة بهدف حماية القيم والأخلاق المجتمعية. وقد خول المشرع المصرى جهة التحقيق المختصة سلطة إصدار قرار حجب المواقع الإلكترونية المخالفة متى ثبت من أدلة قوية على قيام أى موقع يبث داخل الدولة أو خارجها أى عبارات أو مواد دعائية تُشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، بما من شأنه الإضرار بالأمن القومى وتعريض الاقتصاد القومى للخطر[١]، على أن يتعين على سلطة التحقيق أن تقوم بعرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة فى غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور أمر الحجب مع تحرير مذكرة برأيها والأسباب التى دعت لاتخاذ هذا الإجراء، وعلى المحكمة أن تطلع على أمر الحجب، وتصدر قرارها فى ذلك مسبباً بالقبول أو الرفض، غير أن المشرع قد قيد المحكمة بنطاق زمنى محدد يتعين خلاله أن تصدر قرارها وهو اثنين وسبعين ساعة من تاريخ عرض أمر الحجب عليها (المادة ٧ / ٢) .

وقد راعى المشرع عند تنظيمه قرار حجب الموقع الإلكترونى حالة ما إذا كان هناك خطر أو ضرر محتمل يوجب اتخاذ هذا الإجراء على وجه السرعة، بأن خول جهات التحرى والضبط عن طريق إبلاغ الجهاز بذلك سلطة إتخاذ هذا الإجراء، ثم يقوم هذا الجهاز باخطار مقدم الخدمة بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكوره فى الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن يلتزم مقدمة الخدمة بهذا الإخطار (المادة ٧ / ٣) .

وقد فتح المشرع الطريق للتظلم من الأمر الصادر بحجب الموقع الإلكترونى المخالف أو من إجراءات تنفيذه وذلك طبقاً للمادة الثامنة من ذات القانون، وذلك بموجب طلب يقدم من الصادر ضده قرار الحجب، أو من النيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة، أو أى شخص له صفة ومصلحة فى ذلك. على أن يقدم التظلم، وفقاً للمادة السابعة، إلى محكمة الجنايات بعد إنقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال، فإذا رفض التظلم فيجوز أن يتم تقديم تظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. ويكون التظلم عن طريق تقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، ويتعين على رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر

---

[١] وذلك مثل القرار الصادر ١٢ فبراير ٢٠١٩ بتكليف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باتخاذ ما يلزم من إجراءات تقنية لحجب المواقع التي تقوم ببث أي صور أو مواد مسجلة أو مقاطع فيلمية منافية للآداب بمناسبة التحقيق فى القضيتين رقمى ٦٤٢٧ / ٢٠١٩، ٨٢٤٢ / ٢٠١٩ جنح أول مدينة نصر .

التظلم، ويخطر بها كل من المتظلم والجهاز وكل ذى شأن، وإذا تم تقديم التظلم على هذا النحو مستوفياً كافة الشروط القانونية، فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به.

ونلحظ أن المشرع الإماراتى قد أغفل النص على عقوبة الحجب للموقع الإلكترونى فى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الذى ارتكبت بواسطته جريمة الابتزاز الإلكترونى، فعلى المشرع الإماراتى أن ينص على تلك العقوبة على غرار المشرع المصرى .

الخاتمة

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونى من أهم الجرائم التي تُهدد حياة الأفراد بل المجتمعات بالكامل، حيث أن هذه الجريمة انتشرت بشكل مبالغ فيه نتيجة الاستخدام الخاطئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة مثل مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة. حيث شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة فى هذه الجرائم عندما قام ضعاف النفوس بالحصول على المال أو المعلومات بطريقة غير مشروعة فأساؤوا استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث أن هذه الجريمة تتم فى عالم افتراضى ملىء بالرموز والشفرات، وأصبحت تمثل هوس لدى مستخدمى التكنولوجيا الحديثة.

وقد حاولت الدول فى البداية أن تطور من تشريعاتها فى محاولة لمواكبة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة، ثم تنبهت بضرورة وضع نصوص تشريعية خاصة بالجرائم الإلكترونية بوجه عام، وجريمة الابتزاز الإلكترونى بصفة خاصة، ولذلك نجد التشريعات المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكترونى حديثة نسبياً، فالتشريع الفرنسى رقم ٧٨ – ١٧ بشأن المعلومات والحريات صادر فى يناير ١٩٧٨، أما المشرع المصرى فقد أصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما أصدر المشرع الإماراتى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وقد تعرضت إلى هذه التشريعات – قدر الإمكان – فى نطاق دراستنا فى هذا البحث الذى توزعت جوانبه إلى مبحثين، تناولت فى المبحث الأول الأحكام العامة لجريمة الابتزاز الإلكترونى، أما المبحث الثانى فقد كرسته لبيان الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الإلكترونى. وقد تم التوصل فى هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نبرزها فيما يلى:-

أولا: النتائج:

١. تعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونى إحدى صور الجرائم الإلكترونية التى ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة (فيس بوك – وتس أب – انستجرام – تويتر ... إلخ)، وأنه يتطلب لقيام هذه الجريمة أن يكون التهديد جدياً.

٢. تتميز جريمة الابتزاز الإلكترونى بأنها صعبة الاثبات نظراً لسهولة التخلص من الدليل لما يتمتع به المُبتز من ذكاء تقنى، كما أنها تتم فى الخفاء وفى سرية تامة، وليس لها مظهر مادى ملموس، فضلاً عن مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها.

٣. تتميز جريمة الابتزازالإلكترونى بأنها جريمة عالمية بالنظر إلى أن الجناة يتواصلون إلكترونياً من خلال شبكة الانترنت وما يتصل بها من أجهزة الاتصال الحديثة مثل أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة.

٤. جريمة الابتزاز الإلكترونى ذات طبيعة إيجابية، حيث يقوم السلوك الإجرامى المكون للركن المادى للجريمة على فعل الابتزاز باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة، ويجب أن يكون الابتزاز مقترناً بطلب من المجنى عليه القيام بفعل أو الامتناع عنه، ومن ثم يتحقق السلوك الإجرامى لجريمة الابتزاز الإلكترونى بمجرد ارتكاب الجانى لفعل الابتزاز.

٥. انقسمت الدول على نفسها بشأن المواجهة التشريعية لجريمة الابتزاز الإلكترونى إلى قسمين، القسم الأول قام بتعديل النصوص الجنائية التقليدية وتضمينها نصاً خاصاً بجريمة الابتزاز الإلكترونى وهذا هو نهج المشرع الفرنسى، أما القسم الثانى تبنى نهج تشريع قوانين خاصة لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكترونى بصفة خاصة، وقد مثل هذا الاتجاه المشرع الإماراتى الذى أصدر القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أما المشرع المصرى لم يتخذ أياً من الاتجاهين مسلكا له، وإن كان قد أصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه قد اعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونى من الجرئم المعلوماتية بصفة عامة ولم يفرد لها نصوص خاصة بها، ولذلك فإن المحاكم إذا عرض عليها قضايا ابتزازعادة ما تلجأ إلى النصوص الجنائية التقليدية حتى لايفلت مرتكبى جريمة الابتزاز الإلكترونى من المسؤولية الجنائية.

٦. اتضح لنا من خلال الدراسة أن المشرع الفرنسى أكثر تشدداً من المشرع المصرى والاماراتى فى العقاب على الشروع فى جريمة الابتزازالإلكترونى، حيث عاقب المشرع الفرنسى على الشروع

بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، بينما المشرع المصرى والإماراتى عاقبا على الشروع بما لايزيد عن نصف الحد الأقصى المُقرر للجريمة الأصلية.

٧. على خلاف المشرع المصرى أغفل المشرع الإماراتى النص على عقوبة الحجب النهائى للموقع الإلكترونى.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصى المشرع المصرى بسرعة إجراء تعديل على القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتضمن نصاً صريحاً بتجريم ومعاقبة جرائم الابتزاز الإلكترونى تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ولحسم النقاش حول هذه النوعية من الجرائم المستحدثة وعدم تركها للاجتهاد والبحث عن عناصرها فى مواطن متناثره من القوانية الجنائية المختلفة .

٢. نوصي المشرع المصري بضرورة تشديد العقوبة إذا توافرت صفة خاصة فى المجنى عليه ضحية الابتزاز كما لو كان قاصراً أو من فى حكمه لضعف هذه الفئات واحتياجهم إلى الحماية أكثر من غيرهم البالغين، كما نوصيه بتشديد العقوبة فى حالة ما إذا ترتب على جريمة الابتزاز الإلكترونى وفاة المجني عليه أو انتحاره .

٣. على غرار المشرع الإماراتى نوصى المشرع المصرى بإضافة عقوبات تكميلية أخرى بحق مرتكبى الجرائم الإلكترونية، ومنها جريمة الابتزاز الإلكترونى، إلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث لم ينص المشرع المصرى إلا على عقوبتى غلق وحجب الموقع الإلكترونى .

٤. نوصى بضرورة العمل على تشجيع المجتمع والمجنى عليهم فى جريمة الابتزاز الإلكترونى على الإبلاغ عن هذه النوعية من الجرائم، بدلا من أن ينصاعوا لأوامر المُبتز، على أن يكون ذلك الإبلاغ فى سرية تامة حفاظاً على سير إجراءات التحقيق .

٥. إنشاء وحدات وإدارات في الجهات الأمنية متخصصة فى العالم التقنى لمعالجة جرائم الابتزاز الإلكترونى لاستقبال بلاغات الابتزاز، حتى يتم تتبع أثر المُبتزين في حرفية عالية تتلاءم والمجرم المُبتز الذى يتسم بالذكاء .

٦. تنظيم حملات توعية على منصات التواصل الاجتماعي للطلاب والمجتمع الجامعي حول ظاهرة الابتزاز الالكتروني وكيفية الوقاية منها .

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

المراجع العامة:

١. **د/ أمين مصطفي محمد:** النظرية العامة لقانون العقوبات – ظاهرة الحد من العقاب – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ص ٣١٣ .

٢. **د/ السعيد مصطفي السعيد:** الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار المعارف – الإسكندرية – الطبعة الرابعة – ١٩٦٢.

٣. **د/ رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائى – منشآة المعارف – ١٩٩٥ .

٤. **د/ زكي محمد شناق:** النظام الجنائي السعودي القسم العام – نظرية الجريمة و العقوبة – الطبعة الأولى – ٢٠١٧ .

٥. **د/ فخري عبدالرازق صلبي الحديثي:** شرح قانون العقوبات – القسم العام – مبطعة الزمان – بغداد – ١٩٩٢.

٦. **د/ فوزية عبد الستار:** شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة لعربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠١٨.

٧. / **مأمون محمد سلامة:** شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ٢٠٠١ .

٨. **د/ محمد سعيد نمور:** شرح قانون القوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص – المجلد الأول – الطبعة الخامسة – عمان – مطبعة دار الثقافة – ٢٠٢٤ .

٩. **د/ محمد عبد الجليل العوابدة:** قانون العقوبات العام في المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ٢٠١٧.

١٠. **د/ محمد عبد الجليل العوابدة:** قانون العقوبات العام في المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ٢٠١٧.

١١. د/ **محروس نصار الهيتي:** شرح قانون العقوبات – القسم العام – ج١ – ط ١ – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٦ .

١٢. **د/ محمود نجيب حسني:**

- شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة نادي القضاة – القاهرة – الطبعة الثامنة – سنة ٢٠١٩ .
- النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية– دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية– الطبعه الخامسة – ٢٠١٩ .
- شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي – الاسكندرية– دار المطبوعات الجامعية – ٢٠١٧

١٣. **د/ نادر عبد العزيز شافى:** نظرات فى القانون – ج١ – منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧ .

١٤. **د/ نظام توفيق المجالى:** شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة تحليلية فى النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠١٥ .

المراجع الخاصة:

١. **د/ أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.

٢. **د /أنس محمد خلف الجبورى:** جريمة تزييف الأختام – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٢ .

٣. **د/ حوارء موسى:** الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعى – دار النهضة العربية – ٢٠١٨.

٤. **د / خالد حسن لطفى:** جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكترونى – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠١٩ .

٥. **د/ زهراء عادل سلبى:** جريمة الابتزاز الإلكتروني – شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعه الأولي – ٢٠٢٠ .

٦. **د/ دينا عبد العزيز فهمى:** الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٨ .
٧. **د/ عمر سالم:** شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية – الطبعة الأولى – مصر – القاهرة – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – ٢٠٢٠ .
٨. **د/ محمد علي العريان:** الجرائم المعلوماتية – انعكاسات ثورة المعلومات علي قانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٤ .
٩. **د/ وسيم حسام الدين الأحمد:** شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة – دار الحافظ – الإمارات العربية المتحدة – ٢٠٢٣ .

الرسائل العلمية:

١. **أفراح بنت خميس بن عامر:** مشكلة الإبتزاز الإلكترونى لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسى ودور الخدمة الاجتماعية فى المجال المدرسى فى التعامل معه – رسالة ماجستير – كلية الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان – ٢٠١٨ .
٢. **د/ آمال برحال:** جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي التبسي – تبسة – ٢٠٢٠ .
٣. **بوشعير الحسن:** جريمة الابتزاز الإلكتروني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بشير الإبراهيمي – ٢٠٢٣ .
٤. **سارة محمد حنش:** المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠٢٠ .
٥. **صفاء جاسم لعيبى:** جريمة الابتزاز الإلكترونى – دراسة مقارنة – كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية – رسالة ماجستير – ٢٠٢١ .
٦. **د/ مآرب سامى خضير:** جريمة الابتزاز الإلكترونى عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعى – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ٢٠٢٣ .

٧. **محمد على أحمد أبو على:** جريمة الابتزاز الإلكترونى فى التشريع الفلسطينى – رسالة ماجستير– كلية الدراسات العيا – الجامعة العربية الأمريكية – ٢٠٢٢ .
٨. **د / محمود عبده محمد:** التهديد والترويع في التشريع الجنائي– دراسة تحليلية تطبيقية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ٢٠١٦ .
٩. **منصور صالح السلمي:** المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي – رسالة ماجستير – الرياض– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– كلية الدراسات العليا– ٢٠١٠ .

المجلات والمؤتمرات والمقالات:

١. **د/أسعد عبد الحميد إبراهيم محمد:** دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية في الشريعة الإسلامية والنظام (دراسة مقارنة) – مجلة القلزم العلمية – العدد ٥ – ٢٠٢٠ .
٢. **القاضى هيمن على عباس:** جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعى ومدى خطورتها على الأفراد – مجلس القضاء – إقليم كوردستان – العراق – ٢٠٢٤ .
٣. **د/إسماعيل محمد سبيتان الحلالمة:** المواجهة الجزائية لجريمة الابتزاز الإلكترونى وفقاً للتشريع الأردنى – مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد الثالث و العشرون – العدد الثالث – ٢٠٢٣ .
٤. **د/ إياد سليمان البرديني:** الابتزاز الإلكترونى جريمة العصر الحديث – مقال منشور – شبكة النبأ المعلوماتية – ٨ سبتمبر ٢٠٢١ .
٥. **د/ بوقرين عبد الحليم:** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعى – دراسة مقارنة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – المجلد ١٦ – العدد ١ – يونيو ٢٠١٩ .
٦. **د/ باقر غازي حنون:** جريمة الابتزاز الإلكتروني – مجلة دراسات البصرة – السنة السادسة عشر – ملحق العدد ٤٢ – ٢٠٢١ .

٧. **د/ تامر محمد صالح:** الابتزاز الإلكتروني – دراسة تحيلية مقارنة – مجلة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – مصر ٢٠١٨.

٨. **د/ تهانى أنور إسماعيل السريح:** الابتزاز العاطفى وعلاقته بالشخصية النرجسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية – مركز البحوث النفسية – مجلد ٣١ – العدد ٣ – البصرة – العراق – ٢٠٢٠.

٩. **د/ حورية المتوكل:** جريمة الابتزاز الإلكتروني – المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية – العدد ١١ – ٢٠٢٣.

١٠. **د/ داليا قدرى أحمد عبد العزيز:** المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي – دراسة مقارنة – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – ع ٢٥ – الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي – المملكة العربية السعودية – ٢٠١٨ .

١١. **د/ ديب أكرم وبن بو عبدالله نوره:** دور الدليل الرقمى الجنائى فى إثبات جريمة الابتزاز الإلكترونى – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة – الجزائر – مجلد ١٦ – العدد ١ ٢٠٢٣ .

١٢. **د/ ذياب موسي البداينة:** الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب– ورقة علمية مقدمة خلال الملتقي العلمي – الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، الفترة من ٢-٤ إبريل ٢٠١٤– عمان– الأردن ٢٠١٤ .

١٣. **د/ رامي متولي القاضي:** المواجهه الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مقارنا بالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة – مجله البحوث القانونية والاقتصادية – العدد ٧٥ – كلية الحقوق جامعه المنصورة – مارس ٢٠٢١ .

١٤. **د/ ريهام عاطف معروف:** الابتزاز الإلكتروني – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا – عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون – المجلد ٣٥ – العدد ١٠٢ – مايو ٢٠٢٣.

١٥. **د/ زينب محمود حسين:** المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون الخاص – مجلد ١٠– العدد ٣٧ –٢٠٢١.

١٦. **د/ سعاد شاكر بعيوى:** جريمة الابتزاز الالكتروني – دراسة مقارنة – مجلة ميسان الدراسات القانونية المقارنة – كلية القانون – جامعة ميسان – ٢٠١٩ .

١٧. **د/ طارق نامق محمد رضا:** السلوك الإجرامى فى جريمة الابتزاز الإلكترونى – منشور على موقع المرجع الإلكترونى للمعلوماتية – ٢٠٢٢ .

١٨. **د/ عائشة محمد السويدى، د/ أحمد موسى هاجنة:** المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – المجلد ٢٠ – العدد ٢ – يونيو ٢٠٢٣ .

١٩. **د/ عبد الناصر محمد فرغلي، د/عبيد سيف المسماري:** الاثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة – المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي – الرياض – دراسة تطبيقية مقارنة – الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٧ .

٢٠. **د/ عصام الدين عبد العال السيد:** المواجهة التشريعية لجرائم الابتزاز والتهديد الإلكترونى فى القانون الإماراتى دراسة مقارنة بالقانون المصرى – مجلة الفكر الشرطى – مجلد رقم ٣٣ – العدد ١٢٩ –٢٠٢٤.

٢١. **د/ فاطمة العرفى:** حجية الدليل الرقمي قي إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري – مجلة صوت القانون – المجلد الثامن – العدد ٢ – ٢٠٢٢ .

٢٢. **د/ ممدوح رشيد العنزي:** الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز– المجلة العربية للدراسات الأمنية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ٢٠١٧ .

٢٣. **د/ محمد سعيد عبد العاطى، د/ رهوف عصام محمد الغانمى:** جريمة الابتزاز الإلكترونى – مجلة قطاع الشريعة والقانون – العدد السادس عشر – أغسطس ٢٠٢٤ – ص١٦٥٩ .

٢٤. **د/ محمد سعيد عبد العاطي محمد، د/ محمد أحمد المنشاوي محمد:** – دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني – دارسة مقارنة – مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد السادس والثلاثون – إصدار أكتوبر – ٢٠٢١.

٢٥. **د/ مريم عراب:** جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني – مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران – المجلد ٧ – العدد١ – ٢٠٢١.

٢٦. **د/ منصور عبد السلام:** جريمة الابتزاز الإلكتروني – دراسة مقارنة – المجلة القانونية – مجلد ١٧ – العدد ٥ – أغسطس ٢٠٢٣ .

٢٧. **د/ هالة عبد المحسن شتا:** جريمة الابتزاز الإلكترونى بين التجريم والعقاب فى الفقة الإسلامى – مجلة الشريعة والقانون – العدد ٤١ – إبريل ٢٠٢٣ . د/ هالة عبد المحسن شتا – الابتزاز الإلكترونى بين التجريم والعقاب فى الفقة الإسلامى – مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادى والأربعون – إبريل ٢٠٢٣.

٢٨. **د/ هيام محمد الهادي:** تعرض المراهقين للجرائم الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمي وتأثيرها علي إدراكهم للأمن الاجتماعي المصري – المجلة العربية لبحوث الإعلام والإتصال – سبتمبر ٢٠٢٠.

٢٩. **د/ وفاء محمد أبو المعاطى صقر:** جريمة الابتزاز الإلكترونى – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المجلد ٣٦ – العدد ٢ – يوليو ٢٠٢٤ .

٣٠. **ياسر مهيوب عبد العزيز المليكى:** جريمة الابتزاز الإلكترونى وإشكالية الحماية الموضوعية والإجرائية فى التشريع اليمنى – مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية – العدد ٣٦ – يناير ٢٠٢٤ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Bell ,R: the prosecution of computer crime . journal of financial crime – 2002 .
2. John mercer,cyber squatting: blackmail on the information superhigwzy hein online 2000.
3. Mayaud Yves. "Droit Pénal Général". 2e edition – presses universitaires de France– paris – 2004 .
4. Ronald Joseph scalise: Blackmail, ledality, and Liberalism – 14 Tul L2000.
5. Susan Forward et Donna Frazier, Ces gens qui font du chantage affectif, Amazon Fr, 2010 .